جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

اختطاف الأطفال

إعـــداد الطالبتين:
1/ بنور أميرة
2/ براهمية فاطمة الزهراء

تحت إشراف:
الدكتور: بوسنة رابح

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د/ رابح بوسنة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا
03	د/فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

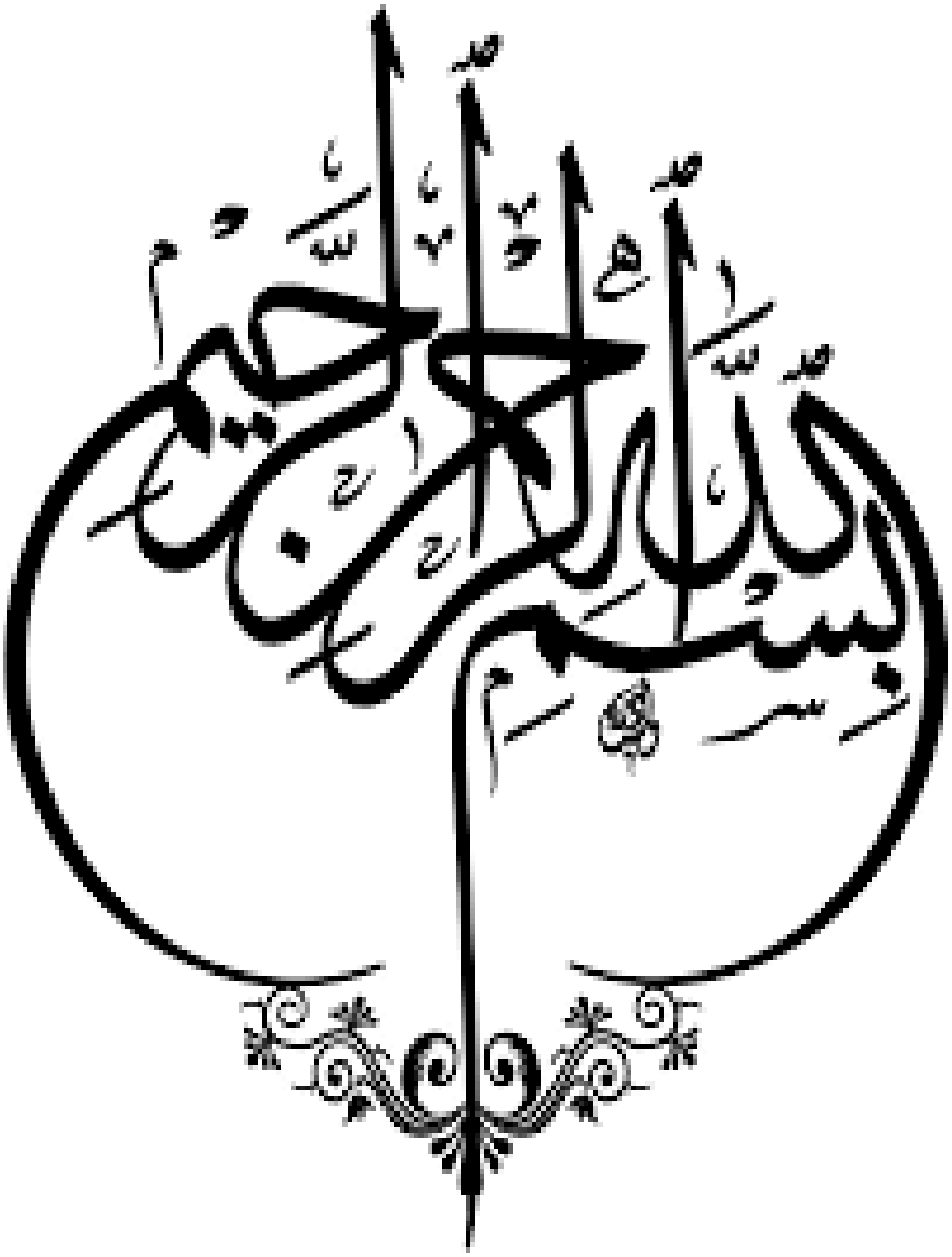
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــــــــــر

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

والحمد لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه

وتسهيله لنا في إنجاز هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل:

الدكتور "بوسنة رابح" على كل ما قدمه لنا من توجيه وإرشاد أثناء

إشرافه على إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والإحترام إلى جميع الأساتذة الذين ساندونا

في إعداد هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة

أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة

هذا العمل المتواضع.

الإهـــــــداء

يعجز اللسان عن التعبير، وتجف الأقلام حين يكون الكلام عن

الوالدين

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهر معي الليالي في برد الشتاء وحرّ الصّيف

إلى من بسمتهم غايتي وإرضائهم جنتي إلى "أبي وأمي"

وإلى مَصْدَرِ نجاحي وقوة سندي في الحياة

"إخوتي" خاصة أختي "سلسبيل"

وأيضا إلى من شق معي طريق العلم طيلة هذه الأعوام

وقدم لي يد العون سواء بالقليل أو الكثير، من قريب أو من بعيد

زميلاتي في الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوقو والعلوم السياسية على تأطيرهم الدائم لنا

وجهدهم المتواصل معنا

***** أميرة *****

إهـــداء

إلى من لا يمكن أن أنكر أن سبب أي نجاح في حياتي هو من سر دعائهما ورضائهما

أبي وأمي الغاليين حفظهما الله وأطال في عمريهما،

إن شاء الله.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدفعة.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

*** **فاطمة الزهراء** ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تعد الجريمة من الناحية التاريخية موجودة منذ القدم ومعدلات إنتشارها تختلف من مكان إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، حيث تفشت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير وأصبحت تهدد أمن وإستقرار المجتمعات، لذا أصبح التصدي لها غاية في الأهمية نظرا لما لها من إنعكاسات على سيرورة الحياة الإجتماعية، ونظرا لما تخلفه من رعب في نفوس الأفراد وعدم الشعور بالأمان داخل المجتمعات، ومن بين الجرائم التي باتت تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة جريمة إختطاف الأطفال التي تعتبر إنتهاكا وتعديا على حقوق الطفل الأساسية ولا سيما الحق في الحرية الشخصية، حيث تعتبر هذه الجريمة ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، وتختلف صورها وأنماطها طبقا لنظام كل دولة.

ومن بين التشريعات التي سعت للتصدي لهذه الجريمة محل الدراسة نجد المشرع الجزائري وهذا من خلال تكريس مجموعة من النصوص القانونية التي سعى من خلالها لردع هذه الظاهرة وحرص على ضمان حماية جزائية للطفل بإعتباره أضعف حلقة في المجتمع معرضة للإختطاف، فهذه الجريمة أخذت منحى خطيرا من حيث أساليبها وإنتشارها الواسع، لذلك كان لا بد من تعزيز الحماية الجنائية للأطفال باعتبارهم البنية الأساسية لتكوين الأسرة والمجتمع ككل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون جريمة إختطاف الأطفال على الرغم من أنها قديمة وقد تصدت لها التشريعات المختلفة منذ عقود من الزمن إلا أنها لا زالت منتشرة ومتفشية بشكل كبير وملفت للإنتباه، وهو ما جعلها موضوع الساعة وما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة.

– وتزداد أهمية دراسة حالات هذه الجريمة نظرا لما قد يصاحبها من إعتداءات وجرائم أخرى قد تصل إلى حد إزهاق أرواح الطفال بدم بارد.

– لذلك كان لزاما علينا دراسة هذا الموضوع نظرا لما تشكله هذه الجريمة من إخلال للتوازن والاستقرار داخل المجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:

ارتأينا دراسة هذا الموضوع نظرا لعدة أسباب من بينها:

الأسباب الذاتية:

– الرغبة والميول الشخصي لمواضيع القانون الجنائي كونها شيقة ولها علاقة بالواقع الذي نعيشه.

– الوضعية الصعبة التي يمر بها الأطفال لا سيما في البلدان النامية ومنها الجزائر، حيث دفعتنا للبحث والغوص في هذه الجريمة لأن الإعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء على المجتمع برمته.

الأسباب الموضوعية:

– المساهمة في إثراء موضوع الدراسة والسعي نحو إبراز أهم مقوماته وجوانبه.

– إيجاد الحلول والسبل للتعامل مع هذه الجريمة عن طريق رصد مجموعة من الأساليب للتصدي لها.

– التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص الجريمة محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد سبقنا البحث في هذه الجريمة الكثير من المؤلفين نذكر منهم:

– بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر –دراسة قانونية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015– 2016.

– حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014– 2015.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي صادفتنا ونحن بصدد دراسة موضوعنا:

– جائحة كورونا.

– ضيق الوقت.

– قلة المراجع المتخصصة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:

إلــى أي مـدى وفـق المشـرع الجزائـري فـي وضـع النصـوص القانونيـة للتصـدي لجريمـة اختطـاف الأطفال؟

المنهج المتبع:

فـي دراسـتنا لهـذا الموضـوع اعتمـدنا علـى مـنهج تحليـل المضـمون وهـذا مـن خـلال تحليـل مجمـوع النصـوص القانونيـة التـي عالجـت هـذه الجريمـة، بالإضـافة إلـى المـنهج الوصـفي مـن حيـث التعريف بالجريمة ومختلف المصطلحات ذات الصلة.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمه إلى:

الفصل الأول: ماهية اختطاف الأطفال

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال والجرائم ذات الصلة

المطلب الأول: صور جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الأول: الآليات القانوني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: من حيث المتابعة

المطلب الثاني: من حيث الجزاء

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: المؤسسات الرسمية

المطلب الثاني: المؤسسات غير الرسمية

الفصل الأول

ماهية إختطاف الأطفال

الفصل الأول: ماهية إختطاف الأطفال

إن موضوع إختطاف الأطفال الذي سنحاول دراسته من خلال هذا البحث من أخطر أنواع الإجرام التي تمس بحياة الفرد خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريئ لذلك إرتأينا التطرق إلى مفهوم جريمة إختطاف الأطفال وأركانها وذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسنحدد صور جريمة إختطاف الأطفال والجرائم المتصلة بها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال إعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل[1]،و لدراسة مفهوم جريمة إختطاف الأطفال تطرقنا بداية إلى تعريف الجريمة محل الدراسة لغة و اصطلاحا وقانونا وهذا في المطلب الأول، ثم ننتقل للمطلب الثاني لبيان أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

بما أن العنوان مركب من كلمتين، فإنه يجدر بنا بداية في هذا المطلب تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للخطف، ثم نتطرق إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي وفي التشريع الجزائري للطفل.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف

الخطف هو أخذ الشيء في سرعة و إستيلاب[2]، وفي القرآن الكريم" فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ "[3]، وخطف الشيء خطفا وخطفانا، جذبه وأخذه بسرعة و إختلسه.

---

[1]– ذبيخ ميلود، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع العقابي الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2017-2018، ص6.

[2]– منقول عن أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر والإفريقي المصري، لسان العرب ، الطبعة03، دار صادر، بيروت،1994،ص76.

[3]– سورة الحج، الآية 31.

ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به، وأختطف الشيطان السمع أي إسترقه[1]،لقوله تعالى في القرآن الكريم:" يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ" [2].وقوله أيضا:" إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ "[3].

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ[4].

والخطفة، هي الجزء المخطوف أي ما أختطف من أعضاء الشاة وهي الحية كما عرف أهل اللغة الخطف بأنه خطف، يخطف، والاختطاف إسم مشتق من مصدر الفعل، وإختطفه وتخطفه بمعنى واحد[5].

وعليه إذا كان الخطف لغة: هو الإستيلاب- الإنتزاع- الإستيلاء، الأخذ على سبيل السرعة وهي مصطلحات متعددة إلى أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة، وإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام شامل أخذ الأشياء أو الأشخاص فيتحقق هذا الأخذ بالسيطرة و التسلط و الاستيلاء الغير مشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف[6].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف:

أ- بالنسبة للفقه:

وضع الفقه العديد من التعريفات إخترنا منها مايلي :

---

[1]- أحكام جريمة الاختطاف وصورة بحث شامل- مدونة القوانين الوضعية، تاريخ الإطلاع 22-05-2021، على الساعة 12:20، مأخوذ من الموقع: https://qawqheen-blogspot.com.

[2]- سورة البقرة، الآية 20.

[3]- سورة الصافات، الآية 10.

[4]- أحكام جريمة الاختطاف وصورة بحث شامل، المرجع السابق.

[5]- محاجي فاطمة، جريمة اختطاف الأطفال "دراسة فقهية مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية،2014-2015، ص11.

[6]- أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 11.

عـرف الأسـتاذ عبـد الوهـاب عبـد الله المعمـري مصـطلح الإختطـاف علـى أنـه: " الأخـذ السـريع بإسـتخدام قـوة ماديـة أو معنويـة أو عـن طريـق الحيلـة والإسـتدراج لمـا يمكـن أن يكـون محـلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" [1].

كمـا عرفـه الأسـتاذ كمـال عبـد الله محمـد:"هو الأخـذ السـريع باسـتخدام كافـة أشـكال القـوة أو بطريقـة التحايـل أو الإسـتدراج لمـا يمكـن أن يكـون محـلا لهـذه الجريمـة و إبعـاد المجنـي عليـه مـن مكانـه أو تغيـر خـط سـيره بإتمـام السـيطرة عليـه دون الفصـل بـين الفعـل وبـين الجـرائم اللاحقـة لـه بغض النظر عن كافة الدوافع"[2].

تقييم :

كـلا التعـريفين يشـتركان فـي أن الخطـف هـو الأخـذ بسـرعة، وباسـتخدام أي أسـلوب بقـوة ماديـة أو معنويـة أو بالإسـتدراج و الحيلـة، وكلاهمـا لـم يتطرقـا إلـى محـل الجريمـة هـل هـو شـخص أم شيء.

وعليـه يمكـن تعريـف الإختطـاف علـى أنـه إسـتلاب الأشـخاص بإسـتعمال القـوة الماديـة أو المعنوية لحرمانهم من حريتهم وتقيدها لأي غرض كان.

ب- بالنسبة للفقه الإسلامي :

لـم يضـع أحكامـا خاصـة بهـذا النـوع مـن الجـرائم لإسـتخلاص تعريـف مباشـر لهـذه الجريمـة، فـذكر مصـطلح الخطـف ضـمن جريمـة السـرقة، و المختطـف هـو المخـتلس لأن الإخـتلاس والإختطـاف يـؤدي لـنفس المعنـى فـي أخـذ شـيء علانيـة علـى وجـه السـرعة، وكـان بالتحديـد ضـمن إقامـة حـد القطـع، فـاتفقوا علـى أن كـل حـد السـرقة يقـام علـى كـل متملـك غيـر نـاطق يجـوز بيعـه و أخـذ العـوض منـه، و الطفـل غيـر متملـك ونـاطق، والأصـل أن سـارق الطفـل يغـرر ولا يقـام عليـه حـد القطـع، وهنـا اختلـف علمـاء الشـريعة فـيمن سـرق صـغيرا مملوكـا أعجميـا ممـن لا يفقـه ولا يعقـل

[1] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص25-26.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا بفقه ، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع[1].

إلا أن الفقهاء المعاصرين اعتبروها ضربا من ضروب الحرابة التي تقع في الطريق، سواء بقصد سلب الأموال أو الإعتداء على الأشخاص بشتى الطرق.

وعليه فإن هاته الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحدّية لأنها تتألف من جريمتين حديثتين وهما السرقة و الحرابة.

ولهذا فعلى القاضي وولي الأمر أن ينظر في طبيعة –نوع– أفعال الإختطاف لأجل تكيفها تكيف فقهيا كي لا يخطأ في استصدار العقوبة المناسبة لها.

وعليه يمكن تعريفها بأنها: "إعتداء أو أخد أو إنتزاع للأطفال قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم"[2].

ثالثا: تعريف الإختطاف في التشريع الجزائري:

أول ما تجدر الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الإختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وذلك ما أوضحته المواد التي نصت على هاته الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري:"إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزمة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مرور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل"[3].

وجاء في المادة 293 المعدلة من ق ع :"إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أوالمحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

---

[1] منقول عن أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، ب ط ،دار الفكر ، 2001 ، ص 370.

[2] أحمد ديلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماجيستار في الشريعة و القانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة،2017–2018، ص06.

[3] أنظر الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل، فلا تشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته[1].

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا شاملا ودقيقا لمصطلح الخطف لاسيما وأنها تلتصق بها مرادفات أخرى كالقبض و الحبس و الحجز و الإبعاد[2]، بل ترك ذلك الأمر للفقه و القضاء.

لهذا إتجه فقهاء القانون إلى إعطاء تعريف لمصطلح الإختطاف فمنهم من يعرفه على أنه:"انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه"[3] .

كما عرفته فريدة مرزوقي بأنه:"ذلك الإعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، وقد يكون هذا الإختطاف لأسباب مختلفة ومتعددة كالرغبة في الحصول على المال عن طريق الإبتزاز و التهديد،أو يكون لأسباب سياسية وبدون سند قانوني، وخارج عن الإجراءات التي يسمح بها القانون أو يأمر بها"[4].

وعليه نأخذ بتعريف شامل لخطف الأطفال على أنه: "هو كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، باختلاسه و إبعاده عن بيته سواء بإستعمال وسائل مادية كالعنف أو وسائل معنوية كالخداع، أو دون إستعمالها، وهذا لتحقيق أهداف معينة"[5].

---

[1] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر ،2009 ، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

[3] لويزة أوقاسي ، ليلى وكيل ، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014،ص04.

[4] فريدة مرزوقي ، جريمة إختطاف الأطفال القاصر و الجرائم المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء بالمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2010، ص11.

[5] لويزة أوقاسي ، ليلى وكيل ،المرجع السابق،ص04

الفرع الثاني: تعريف الطفل:

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الطفل:

الطفل: جمع أطفال، أي الصغير، و مؤنثه طفلة، و الطفل بكسر الطاء: المولود أي الوليد حتى البلوغ .

وفي القرآن الكريم قال الله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ "، وفيه الطفل الصغير[1].

كما قال عز وجل:" أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"[2]

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل و الوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذ طفلت الشمس للغروب ، و لفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أوصغير السن[3] .

وفي القواميس العربية نجد بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل نذكر منها مايلي:

1. **القاصر**: جمعه قصر، وفي اللغة قصرا الشيء بمعنى جسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه القصر و القصر في كل شيء، خلاف الطول و القصير من الشعر، خلاف الطويل، وقصّر الشعر، كف منه وغض حتى قصر.
2. **الصغير**: الصغر و الصغر ضد الكبر، من صغر صغارة وصغرا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير و الجمع صغار ومن قوله تعالى:" سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد"[4].

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015، ص13.

[2] سورة النور الآية 31.

[3] منقول عن أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008 ، ص 1405 .

[4] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 14.

3. **الحدث:** يقال شاب حدث أي حديث السن، و يستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال، الذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الطفل:

أ- **في الفقه الوضعي:**

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية.

2- مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السن الثانية إلى العام الخامس.

3- مرحلة الطفولة المتأخرة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج[2].

ب – في الفقه الإسلامي:

نجد هناك إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.

الإتجاه الثاني: يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي إنفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم[3].

بالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس الجنين، أما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال الله تعالى:" يا أيها الناس إذ كنتم في ريب من البعث فإن خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا

[1] ذبيخ ميلود، المرجع السابق، ص 08.

[2] محمد السيد عرفة، تجريم التجار بالأطفال في القوانين و الإتفاقيات الدولية، مقال من كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005، ص 90.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص19-20.

وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج"(سورة الحج: الآية 05).

فالطفل إذن هو المولود، أي منذ لحظة الإنفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ[1].

ثالثا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

إختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد ، وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية[2].

والتشريع الجزائري كان سباقا للتصدي لهذا الموضوع ، وذلك من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، حيث عرفت بأنه :" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة" . كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 442 على أنه : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر (18)[3]

وعليه يعد طفلا كل من يبلغ هذا السن.

أ- في التشريع الدولي :

كما عرفته إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20-11-1989 في المادة الأولى بأنه:"لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4].

---

[1]- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجيستار، الجامعة الأردنية، 2009،ص 13.

[2]-مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، جامعة بوضياف، العدد السادس، المسيلة، 2017،ص232.

[3]- أنظر الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 29 مارس 2017.

[4]- أنظر المادة 01 من اتفاقية حماية حقوق الطفل، الرابط الالكتروني:-https//documents- dds- ny.um.org/doc/resolution/ GEN/NRO/02/543/IMG/NRO 54302 PDF-pdiopen Element .

ب- في التشريع المقارن :

كما عرفه المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 بأنه:"كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغ الثامنة عشرة يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون"[1].

وعرفت المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 الطفل على أنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة".

نلاحظ أن هناك إجماع حول تحديد مصطلح الطفل بسن الثامنة عشرة، وهذا أمر ايجابي من ناحية ضمان حماية قصوى للطفل في مقتبل عمره لفترة معينة يتحقق فيها نضجه العقلي و الجسدي و النفسي[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال:

تتطلب جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري عناصر أساسية حيث تعتبر مكتملة "تامة"و محققة قانونا، حيث تقوم على الركن الشرعي الذي يجرم فعل الخطف ويحظره قانونا وهذا الأخير سيتم الإشارة إليه بصورة مبسطة باعتباره ينص على العقوبة الناجمة عن هذا الفعل المجرم التي سيتم التفصيل فيها من خلال الفصل الثاني تحت عنوان من حيث الجزاء كمطلب ثاني، بالإضافة إلى الركن السالف الذكر سنتطرق أيضا إلى مختلف الأركان المشكلة للجريمة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة إختطاف القصر في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف أيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم،وما يهمنا في

[1]- أنظر قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 126 سنة 2008.

[2]- أميرة محمد بكري البحيري، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2011،ص 70.

دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد 326-327-328-329 من قانون العقوبات وكذلك المواد 293و 293 مكرر.

نصت المادة 326:" كل من خطف أو أبعد قاصر، لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب...."[1] بإستقراء نص المادة نجد أن جريمة خطف الأطفال قد يكون الدافع من ورائها أحد الأسباب التالية :

- توفر النية الإجرامية للخاطف والتي من خلالها قد يسعى لتحقيق ربح مادي كبيع المخطوف أو لتحقيق غرض جنسي وعادة ماتكون الضحية هنا أنثى أو سعي الجاني إلى التنفيس عن مكبوتاته العدوانية كالإنتقام من شخص ما فيقوم بتعديب الضحية
- إرتباط الإختطاف بالنسب ، حيت يسعى الخاطف إلى تبني هذا الطفل خصوصا إن كان محروما من الإنجاب
- خطف الطفل من أحد الأقارب بغية الإحتفاظ به لرعايته وتربيته.[2]

الفرع الثاني: الركن المفترض:

حتى تقوم جريمة إختطاف الأطفال وجب أن تقع على قاصر لم يكمل سن 18 سنة من العمر[3]، إذ لا يمكننا أن نتصور وقوع أية جريمة خطف دون وجود محل تقع عليه ، وهو ما أطلق عليه الركن المفترض إلا أن ضبطه وتحديد حدوده محل إختلاف وهذا هو شأن جرائم الخطف، حيث يعتبر البعض أن جرائم الخطف هي تلك الواقعة على الأشخاص بصفة عامة، في حين يرى الفقه المصري أن الخطف يقع فقط على الأطفال دون سن السادسة عشر أما الفعل الواقع على الأشخاص البالغين دون سن السادسة عشر أما الفعل الواقع على الأشخاص البالغين فيعتبر جريمة قبض أو إحتجاز بدون وجه حق وليس جريمة خطف[4].

---

[1]- فوزية هامل، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجنمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، الجزائر "قسنطينة" ، 2013، ص209.

[2]- بوسنة رابح ، الحماية الجنائية للأطفال القصر"دراسة مقارنة" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص 94-95

[3]- عامر جوهر، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، الجزائر"مستغانم"،2019، ص 230-231.

[4]- كمال عبد الله محمد، المرجع السابق،ص41.

وهكذا نخلص مما سبق ذكره أن محل جريمة الإختطاف يمكن أن يكون إنسان حي سواء كان ذكر أو أنثى، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهم في قانون العقوبات من خلال المواد 291 وما بعدها، فالإنسان كائن آدمي مركب من جسد وروح خلقه الله عزوجل و أكرمه بالعقل وخصه بصفات تميزه عن غيره من الكائنات الحية وجعل له حقوق وعليه التزامات ومن بين هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية وهي المعنية بالدراسة كون جريمة الخطف الواقعة على الأطفال تمس بحريتهم الشخصية ويمكن أن تتعدى على حقهم في الحياة لذلك سنتناول حالة إختطاف الذكر والأنثى من خلال مايلي [1]:

أولا : اختطاف الذكور:

إن الإختطاف يتحقق عن طريق أخذ القاصر من المكان الذي كان موجودا فيه، سواء تحت سلطة والده أو من له الحق في رعايته بموجب أمر قضائي إلى مكان آخر يريده الخاطف، وغالبا ما يكون عن طريق الإكراه أو الحيلة، ولا يرفع المسؤولية على الجاني لو كانت الجريمة ارتكبت بباعث شريف مثلا تخليص الذكر من الفساد أو المعاملة السيئة التي يخضع لها لأن هدف القانون الرئيسي هو

حماية العائلة و الحفاظ على تماسكها[2]، فالطفل في سن الطفولة يحتاج إلى رعاية نظرا لضعفه، ويعتبر التعدي على حريته إعتداءا خطيرا بصرف النظر عن الدافع للإرتكاب الجريمة من طرف الجاني، سواء كان الدفع إبتزاز ولي المخطوف أو السعي وراء منفعة معينة، حيث تتحقق جريمة الخطف بمجرد إبعاد الطفل عن ذويه المسؤولين عن رعايته[3].

وغالبا ماتقع جريمة الخطف لدى الأطفال من الإناث والذكور حديثي العهد بالولادة وحتى سن المراهقة كما تقع جريمة خطف الإناث في أي مرحلة عمرية كن عليها [4].

---

[1]– إبراهيم عيلي، سعاد زيوي ، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة "بومرداس" كلية الحقوق، 22 سبتمبر 2015،ص 57–58–59.

[2]– سامان عبد الله عزيز، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر"الإسكندرية"، 2015، ص46،47.

[3]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013–2014، ص80.

[4]– بوسنة رابح ، المرجع السابق، ص95.

ثانيا: إختطاف الإناث:

تعد جريمة خطف الأنثى من الجرائم الخطرة التي تمس الكيان الاجتماعي و الآداب و الأخلاق حيث أن أغلب عمليات خطف الإناث يكون الدافع من وراءها الإغتصاب ، لذلك إرتأينا أن ندرس هذه الحالة نظرا لما تحتاجه من حماية خاصة [1].

وباستقراء المادة326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات نجد أن الجاني قد يعمد إلى الزواج من المخطوفة، هنا المشرع الجزائري قيد إجراءات متابعة جريمة خطف الأنثى بقيد ألا وهو إبطال الزواج بناءا على طلب من لهم الصفة ومن تم تقديم الشكوى ضد الخاطف[2].

وتجدر الإشارة إلى أن خطف الإناث لابد أن يكون بالإكراه و الحيلة حتى تقوم جريمة الخطف، فإذا حضرت المخطوفة وفرضت على الخاطف خطفها وإختارت الذهاب معه بإرادتها هنا لا تقوم الجريمة في حق خاطفها، إذ يقصد بالإكراه سلب إرادة المجني عليها وعدم إعطائها أي فرصة للمقاومة كإعطائها مادة مخدرة أو تنويمها مغناطيسا، أو تهديدها بهدف دفعها على الذهاب مع الخاطف، أما الحيلة فيقصد بها استعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن الجاني من الشرطة و المطلوب منه إحضارها للمركز وغيرها من الطرق الإحتيالية التي من شأنها الإيقاع بالمجني عليها بغية حملها على موافقته[3].

الفرع الثالث: الركن المادي:

الركن المادي هو الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي،إذ أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا و التفكير في إرتكاب الجرائم و إنما يعاقب على السلوك الذي يتجسد في أرض الواقع[4].

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف الأطفال عن طريق التحايل و الإكراه وذلك بانتزاع الطفل من محل وجوده، إلى محل آخر بقصد إخفاءه عن بيئته، إلا هذا الفعل لا يكفي لاكتمال

---

[1]– كمال عبد الله كمال، المرجع السابق، ص50.

[2]– أنظر المادة 2/326 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات ، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب "مكتبة السنهوري"، لبنان "بيروت" ، 2010،ص112.

[4]– عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2001،ص90.

الركن المادي وإن كان من الأعمال التنفيذية له ، بل وجب نقله إلى مكان بعيد بحيث يصعب على أهله و ذويه الوصول إليه[1].

قيام الركن المادي لجريمة اختطاف القصر يسهل إقامة الدليل عليه إذ لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني يجرمها وبهذا فإن السلطات العامة تتابع الأشخاص الذين يصدر منهم سلوك مادي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، إذ أن الفعل المادي يتشكل من ثلاثة عناصر ضرورية تتمثل في فعل الخطف و العلاقة السببية و النتيجة الإجرامية وهذا ما سيتم توضيحه فيمايلي:[2]

أولا: فعل الخطف "النشاط الإجرامي"

هو الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وذلك بأخذ القاصر المخطوف دون إدارته وموافقته إلى مكان ما، وليس بالضرورة أن يتعدى الجاني على القاصر المخطوف، بل يكفي أن يخطفه أو يستدرجه بمعنى يغريه على الذهاب معه أو يقوم بعمل آخر كإبعاده كلية عن المكان الذي ينشأ فيه، كما أنه ليس شرط أن يقوم الجاني بالنشاط الإجرامي حتى يعاقبه القانون، بل يكفي أن يحمل غيره على تنفيذ الخطف و الإبعاد و النقل عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة،[3] حيث يعاقب القانون كل من يخطف شخصا عن طريق التهديد أو العنف أو الإستدراج وكذا من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يقدم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم بإرتكابه لجريمة معاقب عليها، كما يعاقب كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل وهذا ما جاءت به المواد: 27و 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها[4].

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال و الأثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة،2010،ص282–283.

[2] – قندور فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/6/29، ص26.

[3]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص67.

[4]– أنظر مادة 27،28 من القانون رقم 20–15، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد81، ص7.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، نص بالإضافة إلى توقيع العقوبة على الخاطف بمقتضى المادة 326 من قانون العقوبات، فقد شمل أيضا معاقبة الأب و الأم أو أي شخص آخر لم يسلم قاصر قضي في شأن حضانته و كذلك كل من خطفه ممن أوكلت إليه حضانته أو حمل الغير على خطفه وذلك حسب المادة 328 من قانون العقوبات[1].

وفي الأخير نجد أن فعل الخطف يتجسد في مظهرين إيجابي وسلبي، المظهر الأول يتمثل في أإنتزاع المحطوف والسيطرة عليه وكذا إبعاده من مكانه وتحويل خط سيره أما المظهر السلبي فيكمن في إخفاء المجني عليه[2].

1.المظهر الإيجابي:

- انتزاع المخطوف والسيطرة عليه

يتحقق الخطف بأخذ المجني عليه من المكان الذي كان فيه إلى مكان آخر يريده الجاني وقد يتم ذلك إما بالقوة مما يؤثر على إرادة المخطوف أو باستخدام الحيلة والخداع فينتقل الضحية بإرادته لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والخداع التي يقوم بها الخاطف، حيث يتم فعل الخطف فيما يخص الأحداث بإنتزاع الحدث من موقع تواجده دون موافقة من هو تحت رعايته ونقله إلى موقع آخر قصد إخفاءه،[3] ويمكن أن يتم فعل الاختطاف سواء على أنثى أو ذكر وهو ما جاءت به أحكام المواد 291 وما بعدها و المواد 326 إلى غاية المادة 329 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.[4]

-إبعاد المخطوف من مكانه أو تحويل خط سيره

يتم الخطف بنقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره وذلك بتمام السيطرة عليه عن طريق القوة المادية و المعنوية، بمعنى رغما عن إرادة الضحية فإذا تم عكس ذلك فلا تعتبر جريمة خطف لإنتقاء عنصري الخطف و الإبعاد، وتمام السيطرة التي نقصدها

[1]– أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص65.

[3] – سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص67.

[4] – قانون العقوبات الجزائري.

هنا قد تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه، وقد تكون سيطرة معنوية تشل إرادته وحريته و اختياره.[1]

2- المظهر السلبي : إخفاء المجني عليه

ومعناه وضعه في مكان يصعب رؤيته فيه ،بحيث لايمكن للغير أو يتعسر عليهم معرفة مكان تواجده وإحتجازه.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ و الإبعاد و الغرض منها تحقيق ضرر بالقاصر ونقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش فيه، وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة ومستقرة،[3] كما أنه ليس شرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصح أن يكون بين النشاط و النتيجة فاصل زمني وهذا لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت علاقة سببية،[4] وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية كما أنها تتحقق بإرغام المخطوف وسلبه إرادته أو استعمال الطرق الاحتيالية التي من شأنها المساس بإرادة المخطوف.[5]

ثالثا: العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الرابطة بين النشاط الإجرامي "الخطف" و النتيجة، و بمقتضاها يتم إثبات الفعل الذي أدى إلى حدوث النتيجة ألا وهي جريمة الاختطاف ويتضح ذلك من خلال نقل المخطوفين إلى مكان آخر غير مكان وقوع فعل الخطف، وكما سبق و أن رأينا فإن الإختطاف يقوم على عنصرين الأخذ و الإبعاد، فإذا قام شخص بانتزاع المجني عليه و السيطرة عليه ومن تم قام شخص آخر بإبعاده وتحويل خط سيره هنا يعتبر كلا الشخصين

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص125.

[2]- بوسنة رابح ، المرجع السابق ، ص 100

[3]- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص98.

[4]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص68.

[5]- قندور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص29

مسؤول عن النتيجة الإجرامية بشرط أن يكون بينهما إتفاق جنائي، حيث ينظر في مدى توافر العلاقة السببية على أساس نظرية الملائمة و مفادها أن يكون السلوك سببا في النتيجة.[1]

وجدير بالذكر أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى ولو لم يحقق نتيجة وهو ما يتعلق بالشروع حيث نص عليه قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 30، بأنه:"كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدى مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

بإستقراء نص المادة نجد أن الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة لكنها لا تكتمل لظروف خارجة عن إرادة الجاني،[2]حيث يتضح أن الشروع في جريمة الاختطاف يأخذ صورتين:

الصورة الأولى: إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف بقصد ارتكاب الجريمة لكن أوقف نشاطه لسبب يجهله الجاني هنا تعتبر "جريمة موقوفة".

الصورة الثانية: إذا إستحال تحقيق النتيجة التي قصدها الفاعل كأن يؤخذ المجني عليه ميتا بعد تحقيق الخطف هنا يطلق عليها الجريمة الخائبة أو المستحيلة،[3] ولقيام حالة الشروع في جريمة الإختطاف وجب توفر ثلاث شروط:

- الشرط الأول: يبدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف في جريمة الإختطاف.
- الشرط الثاني: أن يقصد الجاني إرتكاب جريمة إختطاف تامة.
- الشرط الثالث: عدم إستطاعة الفاعل إتمام جريمة الإختطاف لأسباب لا دخل لإرادته فيها.[4]

الفرع الرابع: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا وتقرير المسؤولية الجنائية عنها أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل كيانها المادي، وإنما ينبغي لقيامها أيضا أن يتوافر لها كيان نفسي يربط بينها وبين الفاعل لها، هذا الرباط هو جوهر الركن المعنوي.[5]

---

[1]– إبراهيم عيلي، سعاد زيوي ، المرجع السابق، ص52–53.

[2]– قانون العقوبات الجزائري.

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص135.

[4]– المرجع نفسه، ص135.

[5]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ،د.ط. المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009، ص95.

تعد جريمة اختطاف القصر جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة وهذا ما سيتم توضيحه فيمايلي:

أولا: العلم:

ويتجلى ذلك في علم الجاني بعدم مشروعية نشاطه ومع ذلك تتجه إرادته إلى مباشرة ذلك النشاط المعاقب عليه،[1] وعليه يتعين في جريمة اختطاف الأطفال أن يكون الجاني على علم بأن قيامه بخطف أو إبعاد طفل يقل سنه عن 18 سنة سواء كان ذكر أو أنثى عن أهله أو ذويه أو من لهم الحق في رعايته و قطع صلته بهم يعاقب عليه القانون.[2]

ثانيا: الإرادة:

تعد الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، ويلزم أن تحيط الإدارة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فلابد أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه، إذ أنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص أو أشياء.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص فلا يأخذ بالباعث الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة، لذا يكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم أن المخطوف لم يتجاوز سن 18 سنة، حيث لا يشترط لقيام جريمة الخطف الإعتداء الجنسي على المخطوف أو إغوائه، فبمجرد قيامه بفعل الخطف أي الإبعاد عن مكانها المعتاد يكون كافيا لقيام الجريمة،[4] لكن الحال يختلف في فرنسا فحسبهم فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا أخطأ الجاني في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن18 سنة.

فيستوي في القانون الجزائري أن يكون الباعث لارتكاب الجريمة الإنتقام من الأهل أو طلب فدية، أو حتى أن يكون الهدف من الخطف هو خطف الطفل لإخراجه من البيئة الفاسدة التي

---

[1]– بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أمحمد بوقرة "بومرداس" كلية الحقوق،2017–2018، ص13.

[2]– المرجع نفسه، ص13–14.

[3]– عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص101.

[4]– صليحة مليانى، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، تاريخ الإطلاع 19–5–2021، على الساعة 22.03، مأخوذ من الموقع: .m.facebook .com ,permalink

يعيش فيها، ولا يكون للباعث أي أثر على قناعة القاضي أو سلطته التقديرية لتخفيف أوتشديد العقوبة.[1]

المبحث الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال و الجرائم ذات الصلة

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع برمته كون الضحية، قاصر تمارس عليه مختلف طرق التحايل و الإكراه و الغش، وكذا إمكانية إرتباط جريمة الخطف في نسقها الإجرامي بجرائم أخرى قد تكون دوافع لحدوثها.[2] لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول صور جريمة اختطاف الأطفال و المطلب الثاني الجرائم ذات الصلة.

المطلب الأول: صور جريمة اختطاف الأطفال

شغلت جريمة إختطاف الأطفال المجتمع الجزائري، وذلك لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا و أهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية و المعنوية، أما الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، فلا تستخدم القوة مهما كانت مادية أو معنوية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية:[3]

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

قد تقع جريمة الخطف مصحوبة بالعنف أو التهديد أو الإستدراج وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر.

بإستقراء هذه المادة نجد أنه يقصد بالعنف الإكراه البدني وذلك بإستعمال القوة مما يحمل المجني عليه على التنقل من مكانه، ويشتمل التهديد أيضا و التحذير و لاشك أن التهديد

[1]– صليحة مليانى، المرجع السابق.

[2] منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، الجزائر،2017،ص 940.

[3] خثير مسعود ، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 204.

هـو الأسـلوب الغالـب فـي جريمـة الخطـف، كإسـتعمال السـلاح أو مسـدس.....إلخ لحـث الضـحية على تغيير مساره.[1]

حيـث نجـد أيضـا أن المشـرع الجزائـري عاقـب علـى جريمـة الخطـف بإسـتعمال الغـش مـن خـلال نص المادة 292 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

مـن خـلال نـص هـذه المـواد نجـد أن المشـرع الجزائـري شـدد العقوبـة فـي حـال صـاحبت جريمة الخطف العنف أو التهديد أو الغش.

ومـن هنـا نقـول أن هـذه الجريمـة تقـوم بتـوافر الـركن المـادي المصـحوب بإسـتعمال أسـاليب التحايـل والإكـراه الممـارس علـى الضـحية علـى أن يكـون ذلـك مقترنـا بالقصـد الإجرامـي وهـو الـركن المعنـوي لهـذه الجريمـة لـذلك سنقتصـر حـديثنا بالإشـارة إلـى معنـى العنـف والتهديـد والإسـتدراج باعتبارهم العناصر المكونة للجريمة.[2]

حيـث يقصـد بـالعنف كمـا أشـرنا سـابقا الإكـراه البـدني وهـو الفعـل الـذي يأتيـه الجـاني ويكـون مـن شـأنه سـلب إرادة المجنـي عليـه، سـواء إسـتعمل فـي ذلـك وسـائل ماديـة كحمـل المجنـي عليـه، ونقلـه مـن مكانـه بـالقوة أو بإسـتعمال مخـدر يعطـى للمجنـي عليـه ثـم يـتم نقلـه مـن مكانـه وهـو فاقـد للـوعي، أمـا التهديـد فينـدرج ضـمن الإكـراه المعنـوي أو الأدبـي حيـث يـتم مـن خلالـه إجبـار المجنـي عليـه الانصـياع لأمـر الجنـاة كتهديـده مـثلا بإلحـاق ضـرر جسـيم بـه إن هـو لـم يـذعن لأوامـرهم، فيغـادر معهـم إلـى المكـان الـذي يختارونـه بعيـدا عـن أصـله و بيتـه.[3] أمـا الاسـتدراج فيقصـد بـه التحايـل و الخـداع وهـذا المعنـى يتحقـق بالتعويـل علـى وعـود كاذبـة أو تحريـر كتـب مـزورة أو بالاسـتعانة فـي نقـل المخطـوف أو إبعـاده باسـم أهلـه كمـا يتحقـق الغـش و الخـداع بالاتصـاف بصـفة عامـة كاذبـة، كمـا لـو تـربص الجـاني للمجنـي عليـه وتمكـن مـن الحصـول علـى هويتـه بعـد

[1] إبراهيم عيلي، سعاد زيوي ، المرجع السابق، ص25-26.

[2]- رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2013-2014 ص27.

[3]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، طبعة4 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011، ص310.

أن أوهمه بأنه من منتسبي الشرطة، وهذا ما نصت عليه المادة 292 قانون العقوبات سالفة الذكر.[1]

ومن تم يمكن القول بأن الحيلة تقتضي إثبات أن المتهم استعمل طرقا احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه بغية حمله على موافقته.[2]

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات،[3]

سواء كان ذكرا أو أنثى واكتفى بذكر:"كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج...."

عكس المشرع المصري الذي ميز بين الجنسين أين قام بتشديد العقاب في حالة خطف الأنثى.[4]

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة الطفل المخطوف:

تتطلب هذه الصورة توفر الأحكام العامة لجريمة الإختطاف مع تخلف عنصر الإكراه و التحايل وهو ما يميز هذه الصورة عن الصورة الموضحة أعلاه، إذ أن المجني عليه ينتقل برفقة الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة واضحة دون قوة أو تهديد، غير أن الرضا الصادر عن المخطوف لا يعتد به قانونا، إذ تعتبر جريمة إختطاف قاصر واقعة بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المستعملة للإطاحة بالضحية[5]، وهو ما نصت عليه المادة 326 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك..."[6].

---

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات"القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2019، ص168.

[2]– المرجع نفسه، ص168.

[3]– أنظر المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص16.

[5]– إخلف باسم، هارون مسينيسا ، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016، ص 31.

[6]– أنظر المادة 326 فقرة 1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

و بالتالي حسب نص المادة أعلاه تعتبر الجريمة قائمة حتى لو رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، ولا تطبق هذه الجريمة على الأم و الأب الذين يخضعان لحكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري[1]،حيث نجد أنه لقيام هذه الصورة وجب أن يكون الضحية قاصر لم يكمل سن 18 سنة و أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، فبخصوص مدة الإبعاد لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة و بذلك يمكن أن يكون الإبعاد ساعة أو ليلة فهذا يكفي لقيام الإبعاد.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت عملية الخطف بالعنف أو التهديد، فإن الوصف القانوني يتغير و تصبح جناية، و تطبق عليها أحكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات[2].

باستقراء قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه قد واجه مشكلة خطف الأطفال من خلال تجريمات عديدة، والتي تهدف في مجملها لحماية حقين أساسيين يضمنان للطفل حسن الرعاية و التربية، الأول هو حقه في الاحتفاظ بحالته الشخصية الحقيقية المبنية على النسب، أما الثاني فهو حقه في الرعاية و التربية تحت سلطة وليه في إطار أحكام الحضانة[3].

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة

سنتناول في هذا المطلب الاتجار بالأطفال، ثم نتطرق إلى جريمة الاتجار بأعضائه، ثم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال.

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأطفال

أولا: تعريف جريمة الإتجار بالأطفال:

يعرف الاتجار بالأطفال، تحويل الأطفال إلى سلعة يتم استغلالها في البيع و الشراء، لأغراض غير مشروعة و بوسائل غير مشروعة، و بعبارة أخرى يعني التسخير و توفير

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص" الجرائم ضد الأشخاص"، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 187.

[2]– منال نيكية، المرجع السابق، ص 942-943.

[3]– علي لعور سامية، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، د.عدد، الجزائر، ص 354.

المواصلات و توفير المكان، أو استقبال الأطفال بواسطة التهجير أو عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لإستغلال الضعف لدى الطفل[1].

و هذا التعريف هو الفهم العام للإتجار بالأشخاص تم إسقاطه على الاتجار بالأطفال، و ذلك لعدم وجود تعريف خاص لمفهوم الإتجار بالأطفال.

ومن خلال التعريف السابق نستخلص مجموعة من الخصائص التالية:

1- أنها جريمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا أو مجالا نشاطها ومصدر لدخلها تمارس من خلاله أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

2- من أكثر الأنشطة تحقيقا للربح المادي في العالم و الأسرع نموا و أكبر ربحا.

3- تتعلق التجارة بسلعة موضوعية هي الأطفال، و الذين لهم كيان مادي و يتم بيعهم و شرائهم مقابل مبالغ مادية[2].

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأطفال

من الأسباب التي أدت إلى إنتشار هذه الجريمة بصورة مرعبة مايلي:

1. تحقيق الثراء السريع: إن الإتجار بالأطفال عملية مربحة جدا ومن الأنشطة الأكثر تحقيقا للثراء في العالم، ومن بين الطرق المعتمدة من قبل الشبكات و العصابات الإجرامية هي خطف الأطفال من ذويهم قصد المتاجرة بهم و بيعهم، وما زاد إنتشار هذه الظاهرة على المستوى العالمي هو ظهور شبكة الأنترنيت ووسائل الإتصال الحديثة.[3]

2. تعدد طرق إختطاف الأطفال: ما من قائمة تحصر طرق اختطاف الأطفال للمتاجرة فيهم، وفي كل مرة يتم اكتشاف وسائل جديدة، ومن بين الطرق قيام مربيات بإختطاف الأطفال الذين عهد إليهن مهمة المراقبة و العناية بهم، وبوسائل منها تقمص دور المسؤول عن حماية الأطفال و إصدار أمر بإخراج من كنف الأسرة ونقله و إبعاده عنهم أو قد يتم خطف الأطفال من دور الرعاية و المراكز المتخصصة بحماية الطفولة، وكذلك من بين الطرق الخطف من

---

[1]- ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 41-42.

[2]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص101.

[3]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2019، ص 97-98.

المستشفيات أثناء الولادة أو العلاج وإستصدار إعلان شهادة وفاة زائفة من قبل أحد العاملين فيها، وكذلك من الشبكات التي تعمل إنطلاقا من دور الأيتام و مراكز الطفولة المسعفة وخطفهم من هناك وتحويلهم إلى سلعة.[1]

ثالثا: تجريم الاتجار بالأطفال في التشريع العقابي الجزائري

عرفت المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري جريمة منظمة وخطيرة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 05 البند 04 من قانون العقوبات[2]، حيث أقر عقوبة مشددة بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة، إضافة إلى الغرامة المالية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ولقد ساير المشرع الجزائري بشكل موفق ما أدرجته هيئة الأمم المتحدة في بروتوكول باليرمو، حيث وقعت الجزائر عليه في 2001/06/06، و المصادقة كانت بتاريخ 2006/03/09 وهذا ما يدل على حرص وإجتهاد الدولة الجزائرية في التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص–خاصة الأطفال–والتزامها بإتخاذ كافة الوسائل الضرورية و الإجراءات المقررة دوليا من أجل حماية أوفر للطفل الجزائري إزاء موجة الاعتداءات و الاختطافات التي نالت من براءته وحقه في العيش.[3]

لذا إعتبر قانون العقوبات الجزائري جريمة الإتجار بالأطفال كطرف مشدد للعقوبة في نص المادة 303 مكرر 04 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها "غير أن هذه العبارة غامضة في حد ذاتها.

---

[1]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 61–63.

[2]– المادة 303 مكرر 04 ق.ع.ج :"تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[3]– زغبيب نور الهدى، التأميل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، العدد 46، قسنطينة– الجزائر، 2016، ص491.

لـذلك تـدارك المشـرع الجزائـري عثرتـه ونـص فـي المـادة 319 مكـرر مـن قـانون العقوبـات بـأن جريمـة الإتجـار بالأطفـال:" كـل مـن بـاع أو اشـترى طفـلا دون الثامنـة عشـر لأي غـرض مـن الأغراض و بأي شكل من الأشكال".[1]

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

أولا : تعريف جريمة الإتجار بأعضاء الأطفال

المشـرع الجزائـري، قـد نـص علـى مصـطلح الأعضـاء البشـرية فـي الفصـل الرابـع مـن القـانون رقـم 18-11 المتعلـق بالصـحة،[2]عنـدما تطـرق لـزرع الأعضـاء ونقلهـا، و الشـروط الواجـب توافرهـا مـن أجـل عمليـة النقـل و المؤسسـات الاستشـفائية التـي يجـوز لهـا القيـام بمثـل هـذه العمليـات كمـا أنـه فـرق بـين الأنسـجة و الأعضـاء التـي يجـوز التبـرع بهـا، حيـث حصـر حـالات التبـرع فيمـا لا يعـرض حيـاة المتبـرع للخطـر، وذلـك مـن خـلال المـواد مـن 345 إلـى 369 منـه، لكنـه لـم يتعـرض لتعريف العضو المتنازل عنه وإنما أورد نصا عاما فضفاضا.[3]

كـذلك إسـتعان المشـرع الجزائـري فـي تجريمـه لأفعـال الضـرب و الجـرح بمصـطلح "الأعضـاء" وذلـك ضـمن المـواد 264،265،267 مـن قـانون العقوبـات ، غيـر أنـه لـم يعـرف المقصـود بالعضـو التـي تتحقق به الجرائم المشار إليها بل إكتفى بإدراج مصطلحات لها نفس المعنى.

يبـدو أن المشـرع الجزائـري رغـم التعـديلات التـي اسـتحدثها بموجـب القـانون رقـم 09-01 المتعلق بمنع الإتجار بالأعضاء، فإنه لم يستقر على تعريف جامع مانع للأعضاء.[4]

أمـا بالنسـبة لتعريـف فقهـاء القـانون فهـي متعـددة إخترنـا منهـا مـا يتماشـى مـع تقـدم العلـوم الحديثـة والمكتشـفات الطبيـة و البيولوجيـة الحديثـة يمكـن القـول:أن العضـو لا يقتصـر علـى القلـب والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية و إنما أصبح يشمل الدم والجينات.[5]

---

[1]- زغبيب نور الهدى، التأميل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة، المرجع السابق، ص491.

[2]- أنظر القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 السنة الخامسة و العشرون، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[3] زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق قسم القانون العام،2018-2019، ص266.

[4] المرجع نفسه، ص266.

[5] ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 47.

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع و الشراء، وإن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الإتجار في الأشخاص، فهي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات أما الثاني هو إنتهاك لحرمة جسد الطفل و التعدي عليه ونزع أعضائه.[1]

ثانيا :أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال:

تعددت أسباب الاتجار بالأعضاء ومن بين هذه الأسباب مايلي:

1. يرجع ازدياد الاتجار بالأعضاء و الأنسجة البشرية وضلوع السماسرة و المتاجرين الذين يعملون على الصعيد الدولي في الاتجار إلى الزيادة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب تعدد الأمراض وتنوعها و إنتشارها الذي يفوق العرض، وأدت الحواجز الدينية و القانونية و الثقافية إلى تزايد المعارضة على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، وتشهد أنحاء كثيرة من العالم شراء الأعضاء اللازمة لعمليات الزرع وتوزيعها غير أن التقدم في مجال التكنولوجيا الاحيائية أدى إلى زيادة الطلب على الأعضاء التي تستخدمها شركات صنع الأدوية أو المؤسسات الأكاديمية للأغراض العلمية.

2. الحاجة إلى المال بسبب البطالة و الفقر وارتفاع الأسعار.

3. جني المتاجرين بالأعضاء لأموال طائلة من وراء كل عملية يقومون بها.[2] غير أنه هناك من الإحصائيات التي تؤكد أن 9% من حوادث خطف الأطفال و اختفائهم راجع لما فيه سوق بيع الأطفال بغرض بيع الأطفال.[3]

ثالثا:التجريم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء:

تشكل جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف تهديدا خطيرا، حيث لها نتائج سلبية تكمن في الاعتداء على حرية الطفل و سلامته الجسدية بشكل كلي، فهي أيضا تصنف ضمن

[1] ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 47.

[2] بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد السادس، الجزائر، 2013، ص67.

[3] ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص47.

الجرائم المنظمة العابرة لحدود الدولة الواحدة التي تنشط فيها عصابات دولية مختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية التي تمارس في الأسواق السوداء.[1]

وباستقراء المواد 293 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نعرف جريمة الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف بأنها "كل سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال أو نزع عضو أو أنسجة أو أخلايا من جسم قاصر –لم يكمل 18 سنة–حي أو ميت بعد اختطافه سواء باستعمال العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى، وذلك مقابل الحصول على منفعة مالية"[2].

نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة متى كان المجني عليه المخطوف قاصر، وذلك حسب نص المادة 303 مكرر 20 منه.

وفي حال قيام الجاني باستئصال عضو من أعضاء الطفل المخطوف وترتب على ذلك وفاته أوفي حالة قتله بغرض الاتجار بأعضائه، فإن الجاني في هاتين الحالتين يعاقب بعقوبة الإعدام باعتبارها أقصى عقوبة لجسامة الضرر الواقع على الضحية وهو الوفاة.[3]

الفرع الثالث: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال:

أولا : تعريف الإتجار الجنسي بالأطفال

يقصد بالنشاط الجنسي التجاري القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يسلمها ، بالنسبة لاستغلال الأطفال في البغاء فهو: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، و بالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعني أي طفل بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا.[4]

---

[1] عبيد حليمة ، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–، د.عدد،جامعة أحمد دارية، الجزائر، ص190.

[2] المرجع نفسه، ص190–191.

[3]– المرجع نفسه، ص196.

[4]– ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص51.

ثانيا :أسباب الاتجار الجنسي بالأطفال:

بما أن هناك طلب على الأطفال فلابد أن يكون عرض لهم و العكس صحيح، وبما أن هناك. حاجة في السوق فهناك من الأشخاص و المنظمات التي تستفيد من هذه التجارة لوجود سوق جاهزة لزبائن و السماسرة ولعل أهم سبب هو المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال المنظمة.

كما يشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002 أن أكثر من 800.000 طفل مرغمين على حياة العبودية وتجار الجنس وإساءة استخدام الأطفال جنسيا تمثل مشكلة عالمية.

إن وضعية الاتجار الجنسي للأطفال قد تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم ومنسق لتحقيق أرباحها على حساب الطفولة و الإنسانية.[1]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال:

إستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 333 مكرر 01 ، والتي تنص: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج،كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقة أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير، أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة إرتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[2]

نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال المادة سالفة الذكر تطرق إلى الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الإتجار، عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية.

وبالتالي جرم الإستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي و إباحي فقط، وفي المقابل لم يتم التطرق عند تجاوز الجريمة للنطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم من قبل العصابات و المنظمات الدولية.[3]

---

[1]– ذبيح ميلود، المرجع السابق ، ص52.

[2]– أنظر المادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– ذبيح ميلود ،المرجع السابق، ص54.

ملخص الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول المعنون بماهية اختطاف الأطفال، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاصا ودقيقا للخطف تاركا ذلك لمهمة الفقه و القضاء، حيث وجدنا جّل تعريفات جريمة اختطاف الأطفال تنصب حول سلب حرية الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد وذلك بإبعاده بشتى الوسائل.

كما توصلنا أنه لقيام جريمة إختطاف القصر وجب أن تقع الجريمة على قاصر لم يبلغ سن 18 سنة، بالإضافة إلى وجوب تجسيد الفعل المادي المتمثل في الخطف على أرض الواقع، ولا ننسى النص القانوني الذي يجرم ويحطر هذه الجريمة.

كما توصلنا إلى توضيح مختلف صور خطف الأطفال والتي تتم إما بإستعمال العنف و التحايل وقد تتم هذه الجريمة بغير ذلك.

بالإضافة إلى أن الغرض الرئيسي من الخطف هو إبعاد القاصر، وقد يأتي هذا الأخير متبوع بجرائم أخرى كالإتجار بالأطفال و الاتجار بالأعضاء و الاعتداء الجنسي و القتل.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

بعد دراستنا في الفصل الأول لماهية جريمة إختطاف الأطفال ومن خلال التطرق لمختلف عناصرها المتمثلة في التعريف بالجريمة والأركان المكونة لها وتحديد صورها، ومن ثم تطرقنا للجرائم المشابهة لها والتي قد تكون الدافع لإرتكابها، لذلك ارتأينا أن نعرض في هذا الفصل آليات مكافحة هذه الجريمة بإعتبارها من أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع، حيث لم تعد هذه الظاهرة مشكلة قانونية بحتة إنما أصبحت أيضا ظاهرة اجتماعية معقدة تهدد الأجيال القادمة، وبالتالي مواجهتها يستوجب تدخل كافة قطاعات المجتمع إلى جانب سن التشريعات الجزائية لمكافحتها، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول خصصناه للآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال
- أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة هذه الجريمة

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن ظاهرة اختطاف الأطفال من الملفات الخطيرة التي برزت للرأي العام وشغلت الفكر القانوني، مما أصبح التصدي لها غاية في الأهمية بإعتبار أن الصغار هم البنية الأساسية لكل مجتمع[1]، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لإجراءات متابعة مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال، في حين خصصنا المطب الثاني للجزاء المترتب عن هذه الجريمة.

المطلب الأول: من حيث المتابعة

يتمثل الجانب الإجرائي لجريمة إختطاف الأطفال في مختلف مراحل التحقيق للإطاحة بالجناة[2]، وتتمحور إجراءات المتابعة في عدة مراحل والتي سنفصل فيها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الأطفال

من الأعمال التي يجب إتخاذها عند وقوع جريمة خطف قاصر التبليغ عن هذه الجريمة، حتى يتسنى للجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة، ومن خلال هذا الفرع سيتم طرح مختلف الدعاوى الناشئة عن هذه الجريمة[3].

أولا: الدعوى العمومية

لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة، استثناءا تصبح النيابة العامة مقيدة بشكوى من صاحب المصلحة[4].

1- اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدأ في أول إجراء من إجراءاتها ، وذلك إما بإقامتها أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب من النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية الذي

---

[1]- رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 427.

[2]- بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص 22.

[3]- لويزة أوقاسي، ليلى وكيل ، المرجع السابق، ص 63.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، وإما إقامتها مباشرة أمام جهات الحكم إذا كيفت الجريمة محل الدراسة على أنها جنحة[1].

وهو ما جاءت به المادة 38 ف 3 من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة...".

بالرجوع لنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

نجد أن الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ينعقد للنيابة العامة[2].

بما أن هناك دعوى عمومية فإن طرفا هذه الدعوى هما مدعي ومدعى عليه، الأول يمثل المجتمع والثاني يمثل مرتكب الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريكا، فالدعوى العمومية لا تحرك إلا ضد مرتكب الجريمة، حتى وإن كان الجاني مجهول فإنه يتم تحركها وإجراء التحقيقات اللازمة بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل بل ويجوز إحالته أيضا إلى المحاكمة[3].

وعليه يمكن تحريك الدعوى العمومية إما عن طرق تكليف الخصم للحضور المباشر للجلسة طبقا لنص المادة 333 من ق.إ.ج، وإما عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها تطبيقا لنص المادة 339 مكرر، كما يمكن أن يتم عن طريق الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر، أو بطلب يقدم من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون، بإستقراء نص المادة 66 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياري..." [4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 50.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– إخلف باسم، هارون مسينيسا ،المرجع السابق، ص 39.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال نص المادة نستنتج أن جريمة إختطاف الأطفال إذا كيفت على أنها جناية هنا وجب على النيابة العامة أن تبعث أوراق القضية مقترنة بإدعائها إلى قاضي التحقيق المختص قبل رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات، لأن التحقق القضائي في هذه الحالة إجباري، أما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جنحة هنا يجوز للنيابة العامة أن تحيل ورقة الطلب إلى قاضي التحقيق المختص أو إلى المحكمة المختصة مباشرة[1].

2- الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية:

أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى والذي يعتبر قيد على النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية[2]، حيث تنص المادة 326 ف 2: "... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[3].

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها يقف حاجزا أمام المتابعة ويحول دون معاقبة الجاني، ويستفيد حتى الشريك من الإفلات من العقاب[4].

غير أن هذا العائق قد يسقط إذا تحقق شرطان اثنان وهما:

- تقديم شكوى ممن لهم صفة في إبطال الزواج، وهنا يطرح التساؤل بشأن الأشخاص الذين لهم الصفة في إبطاله؟

يرى البعض أن كل شخص له الولاية على القاصرة يمكن له طلب إبطال الزواج، وهم على الترتيب الذي جاءت بهم المادة 2/11 من قانون الأسرة، إلا أن المسألة ليست بهذه البساطة لأنه لا يوجد في قانون الأسرة يمنح على سبيل الحصر الحق في إبطال الزواج لأي شخص[5]، حيث يعتبر الزواج الذي يتم قبل سن 18 دون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا

---

[1]- لويزة أوقاسي، ليلى وكيل ، المرجع السابق، ص 64.

[2]- أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص 190.

[3]- قانون العقوبات الجزائري.

[4]- أحسن بوسقيعة، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص 190.

[5]- بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 104.

حسب ما جاءت به المادة 7 من القانون السالف الذكر بنصها على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..." [1].

– القضاء أو الحكم ببطلان هذا الزواج أمام المحكمة المختصة، حتى ولو كان الزواج هو نفسه باطلا في ذاته، ولهذا قضي بأن إدانة المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم مع الضحية، على أساس أنه قد سجل أمام الموثق ومن دون حضور الزوجة ووليها، يعتبر باطلا إذ يشترط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم بالإدانة[2].

وفي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة متابعة الجاني، وفي حال لم تتلقى النيابة العامة أي شكوى من ولي القاصرة المختطفة بعد صدور حكم بطلان الزواج هنا يمكن لها أن تتدخل لأن العلاقة بين الطرفين غير شرعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تقادم الدعوى العمومية يكون حسب وصف الجريمة، فإذا كانت جريمة اختطاف الأطفال كيفت على أنها جناية كما تم الإشارة سابقا والتي تأتي مصحوبة بالقتل أو ..... هنا تتقادم الدعوى بإنقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إن لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراءات متابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، أما إذا كيفت على أنها جنحة هنا تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم إنتهاء حالة الإبعاد طبقا للمادة 8 من نفس القانون، أو من يوم بلوغ القاصرة سن 18[5].

---

[1]– أنظر المادة 7 من الأمر 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84–11 المؤرخ في 18 رمضان 1404 المتضمن قانون الأسرة.

[2]– بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 104– 105.

[3]– وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2014–2015، ص 86.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– أحمد دلبية، المرجع السابق، ص 127– 128.

ثانيا: الدعوى المدنية التبعية

إذا وقعت جريمة ما ونتج عنها ضرر للغير فإن هذا الضرر ينشأ رابطة قانونية بين المضرور ومرتكب الجريمة بإعتباره مسبب الضرر، وتتمثل هذه الرابطة في مطالبة المضرور للمتهم بجبر الضرر ووسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية[1].

حيث كأصل عام ترفع هذه الأخيرة أمام القاضي المدني والذي يتوجب عليه التريث في الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وهذا طبقا لنص المادة 4 من ق.إ.ج، إستثناءا يتم رفعها أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية وفقا لنص المادة 3 من نفس القانون[2].

ففي الحالة الأخيرة نجد أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات ومن حيث المصير، فإذا قضى القاضي الجنائي في حكمه فيما يخص الدعوى العمومية بالإدانة هنا يحكم بالتعويض لصالح الضحية تبعية، أما إذا قضى ببراءة المتهم هنا نميز بين حالتين:

– إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة هنا القاضي الجنائي يحكم بعدم الاختصاص.

– أما إذا كان أساس البراءة هو عدم العقاب لتوفر مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع الأهلية فإنه يحكم بالتعويض لصالح المضرور[3].

كما أن تنازل الضحية عن طلب التعويض لا يجوز دون مواصلة السير في الدعوى العمومية[4].

وبإستقراء نص المادة 87 من قانون الأسرة نستنتج أن المطالبة بالتعويض تكون من قبل الأب وفي حالة وفاته أو غيابه تحل الأم محله باعتبار الضحية في الجريمة قاصر[5].

---

[1]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية"، الجزء الأول، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 100.

[2]– أنظر المواد 4، 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص 28.

[4]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 21.

[5]– أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن إنقضاء الدعوى المدنية يحكمها قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإخضاعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون السالف الذكر بنصها: "تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني"[2].

حيث تنقضي بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار وذلك حسب نص المادة 133 من القانون المدني[3].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال

تحرص الدولة على إقرار الأمن والسكينة في نفوس أفراد المجتمع وذلك بالوقاية من الجريمة وضبطها في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبيها بناء على إجراءات محددة، حيث عمد المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي[4]:

أولا: إجراءات التحقيق

إذا إتضح أن القاصر قد وقع ضحية لجريمة الإختطاف وجب إتخاذ الإجراءات اللازمة للإحاطة بالجناة، وللوصول إلى الفاعلين وجب تكثيف التحقيقات، وهذه الأخيرة تخضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتكون عبر مرحلتين[5]:

المرحلة الأولى:

التحريات الأولية والتي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذين ذكرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من ق.إ.ج، حيث تعهد لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في

---

[1]– الدعوى المدنية في القانون الجزائري، تاريخ الاطلاع 2021/06/08، على الساعة 19:45، مأخوذة من الموقع: https://www.startimes.com

[2]– أنظر المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 133 من الأمر 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007 ج ر، العدد 31، بتاريخ 1 مايو 2007.

[4]– قندور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 53.

[5]– إخلف باسم، هارون مسينيسا ، المرجع السابق، ص 51.

قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وذلك بصفة تلقائية أو بناء على شكوى أو بلاغ أو بناءا على تعليمات النيابة[1].

ويتم تحرير محاضر بمختلف الأدلة والإستدلالات التي تفيد التحقيق وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ضبط جرائم خطف القصر التي تكون في حالة تلبس طبقا لنص المادة 41 من القانون السالف الذكر، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[2]، طبقا للمادة 44- 45 من نفس القانون، بالإضافة إلى التوقيف تحت النظر أي شخص مشتبه فيه بإرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 51 من نفس القانون[3].

ونظرا لخصوصية جريمة خطف الأطفال نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل من خلال نص المادة 47 على ما يلي: "يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه، أن يطل من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة"[4].

باستقراء نص المادة نجد أن القانون خول لوكيل الجمهورية متابعة قضية الطفل المختطف إن إقتضت مصلحة الطفل ذلك، على أن يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادة من شأنها المساعدة في التحريات والبحث من دون المساس بكرامة الطفل، ويكون العكس في حالة لم تقتضي القضية ذلك، حيث تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي[5].

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 65- 66.

[2]- إخلف باسم، هارون مسينيسا ، المرجع السابق، ص 51.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في:28 رمضان عام 1436، المافق 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر عدد 39 المؤرخة في 03 شوال 1436، الموافق 19 يوليو 2015.

[5]- كل التفاصيل عن إجراءات حماية الأطفال، تاريخ الاطلاع 9-6-2021، على الساعة 10:20، مأخوذة من الموقع: https://www .echoroukonline.com

المرحلة الثانية:

هذه المرحلة تأتي بعد المرحلة الأولى وتسمى بمرحلة التحقيق أمام جهات الحكم، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[1].

فبإستقراء نص المادة 66 من القانون السالف الذكر، وكما أشرنا سابقا بخصوص التحقيق الإبتدائي الذي يكون وجوبيا في مواد الجنايات وإختياريا في مواد الجنح[2]، وجدنا أنه إذا تم تكييف جريمة خطف القصر على أنها جنحة حسب المادة 326 من ق.ع يكون هنا التحقيق إختياريا، أما إذا كيفت على أنها جناية حسب نص المادة 293 مكرر 1 من ق.ع فإن التحقيق وجوبيا[3].

ثانيا: إجراءات المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية والتي تهدف أساسا إلى تمحيص الأدلة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[4].

حيث تبدأ إجراءات المحاكمة بتقديم المتهم للمحاكمة، وتكون المرافعة بإستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، وتكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع[5]، فحسب نص المادة 353 من ق.إ.ج نجد أنه بعد إنتهاء تحقيق الجلسة يتم سماع المدعي المدني في مطالبه وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية، وللمدعي والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه[6].

كقاعدة عامة متعارف عليها وقد أكدها المشرع الجزائري في الدستور ألا وهي علانية المحاكمة[7]، وذلك ما نصت عليه المادة 285 من القانون السالف الذكر: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في

---

[1]– قانون العقوبات الجزائري.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية .

[3]–قانون العقوبات الجزائري ..

[4]– بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص 31.

[5]– قندور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56.

[6]– قانون الإجراءات الجزائية.

[7]– قلواز علي، الطاهر عويدات محمد، الحماية الجزائية للطفل في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/7/1، ص 96.

علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية..."

باستقراء نص المادة نجد أن جريمة خطف القصر تخضع للمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة وهو مبدأ العلنية، أما إذا كان هذا المبدأ يمس بالنظام العام والآداب العامة كإرتباط جريمة خطف القصر بالإغتصاب والإيذاء الجسدي كما تم توضيحه سابقا هنا تكون الجلسة سرية حفاظا على سمعة الطفل المختطف[1].

المطلب الثاني: من حيث الجزاء

إن عدد ضحايا جرائم إختطاف الأطفال في الجزائر في تزايد مستمر، إذ كل مرة تظهر حالات الخطف منها ما يتم معالجتها بإستعادة الضحايا وتقديم المجرمين إلى العدالة، ومرات عديدة يتم طي ملف القتل بأمر من وكيل الجمهورية بعد أن تدفن الضحايا ويسجن الجاني[2]، ومن هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال

تعد جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة كونها تمس بالحرية الشخصية للطفل، لذلك وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لكبحها والحد من انتشارها وتختلف العقوبات حسب طبيعة الفعل ودرجة خطورة الجريمة[3].

أولا: العقوبات الأصلية

1- الفاعل الأصلي:

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة خطف قاصر لم يكمل سن 18 سنة بإستخدام الإكراه أو التحايل، وذلك من خلال نص المادة 293 مكرر 1 من ق.ع، حيث تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

---

[1]- إخلف باسم، هارون مسينيسا ، المرجع السابق، ص 54.

[2]- صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها واستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزء الأول، العدد 23، الجزائر، 2018، ص 32.

[3]- قندور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 57.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي...".

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة خطف القاصر باللجوء للوسائل المذكورة أعلاه بالسجن المؤبد، كما شدد العقوبة تطابقا مع نص المادة 263 ق.ع لتصبح الإعدام في حالة صاحبت جريمة الخطف طلب فدية أو عنف جنسي أو ترتب عليه وفاة الضحية[1]، كما أنه ساوى العقوبة سواء وقع الخطف بالإكراه أو بالتحايل على الطفل سواء ذكرا أو أنثى[2].

بالإضافة إلى عقوبة الفاعل الأصلي الذي يخطف القاصر بإستخدام الإكراه والتحايل كما سبق الذكر، فقد عاقب أيضا على هذه الجريمة حتى ولو لم يتم إستعمال أو اللجوء لهذه الطرق والأساليب طبقا لما جاء في نص المادة 326 من ق.ع والتي تنص على ما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج..." [3].

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري كيف جريمة خطف قاصر دون إستعمال العنف أو التحايل على أنها جنحة قائمة بذاتها حتى ولو إنتقل القاصر مع المجني عليه بمحض إرادته أي برضاه[4].

بالإضافة إلى كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري وبهدف كبح هذه الجريمة الشنعاء أحال إلى تطبيق نص المادة 263 قانون عقوبات الجزائري في حالة ما إذا ترتب على فعل الخطف وفاة الضحية تطبق عقوبة الإعدام وهذا ما استوقفنا وفتح مجالا للحديث، هل فعلا المشرع بنصه على هذه المادة حقق الردع الكافي للجناة ؟ أم مجرد إحالة شكلية الهدف منها إمتصاص غضب المجتمع، مع العلم أن عقوبة الإعدام في الجزائر وقف التنفيذ[5].

---

[1]– قانون العقوبات الجزائري.

[2]– لويزة أوقاسي، ليلى وكيل ، المرجع السابق، ص 82.

[3]– قانون العقوبات الجزائري.

[4]– عامر جوهر، المرجع السابق، ص 232.

[5]– زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، العدد 6، الجزائر، 2016، ص 280.

في حين نجد أن المشرع المصري عاقب على جريمة خطف الذكر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة عقوبة السجن المشدد، أما فيما يخص الأنثى فنص على أنه كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره فيعاقب بالسجن المؤبد[1].

وفي الأخير وإستنادا للعقوبات المبينة أعلاه نجد أن عقوبة جريمة خطف قاصر بالعنف والتهديد أو الإستدراج تطبق عليها أقصى وهي السجن المؤبد وتكيف على أنها جناية، أما في حالة عدم إستعمال أسلوب العنف والتهديد أو الإستدراج فيتغير التكييف القانوني وتكيف على أنها جنحة[2].

2- المساهم أو الشريك:

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة، كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في ارتكابها، فقد تكون الجريمة دون اتقان مسبق ففي هذه الحالة يعاقب كل مساهم على حدى وتكون المسؤولية فردية ، وقد تكون الجريمة نتيجة إتفاق مسبق هنا تكون مسؤولية محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين فاعلين أصليين[3].

يعتبر شريك بحكم نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفدة لها مع علمه بذلك"[4].

ما يستخلص من نص هذه المادة أن جريمة إختطاف الأطفال قد ترتكب من طرف شخص واحد أو أكثر فيعتبرون فاعلين أصليين، كما قد يساهم في الجريمة أشخاص يعتبرون شركاء بإعتبار أنهم شاركوا فيها بطريقة غير مباشرة وتعتبر أعمالهم أفعال تحضيرية للجريمة لكن لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[5].

---

[1]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 233.

[2]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 233.

[3]- قندور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59.

[4]- قانون العقوبات الجزائري.

[5]- بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص 44.

وبالرجوع لقانون العقوبات ضمن المواد المعالجة لجريمة إختطاف الأطفال نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام الشريك وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمن نص مادة 291 واعتبره في حكم الشريك[1]، بنصه: "... وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص..." [2].

3- عقوبة الشروع في جريمة إختطاف الأطفال:

يعد الشروع المرحلة الأولى لتنفيذ الجريمة، حيث تتجه إرادة الجاني بعد التفكير والتحضير للجريمة بالشروع فيها، وهي البدأ في تنفيذ ركنها المادي لكن لظروف أو لأسباب خارجة عن إرادة الجاني لا تتحقق النتيجة[3].

حيث نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع وذلك حسب ما ورد ضمن نص المادة 30 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

في حين نص المشرع صراحة فيما يخص الجنحة على أن الشروع فيها لا يعاقب عليه إلا بمقتضى نص قانوني طبقا لما جاء ضمن أحكام المادة 31 من قانون العقوبات.

بإستقراء نصوص المواد نجد أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الشروع ويجب أن يكون الهدف منه البدأ في المركز المادي للجريمة وفي الأخير لا تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

كما أن المشرع الجزائري أشار إلى الشروع في جريمة خطف الأطفال من خلال نص المادة 293 مكرر 1 من ق.ع[4].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المصطلحين الشروع والمحاولة، حيث تارة يستعمل مصطلح الشروع وتارة يستعمل مصطلح المحاولة[5].

---

[1]- بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- قانون العقوبات الجزائري.

[3]- محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات "القسم العام"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 407.

[4]- بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص 46.

[5]- المرجع نفسه، ص 46.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية وفقا لما جاء في نص المادة 9 من ق.ع[1]، إذ يجوز الحكم على الجاني في الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من القانون السالف الذكر بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح[2].

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية لجريمة إختطاف الأطفال

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا لجريمة إختطاف الأطفال تختلف بحسب الظروف سواء موضوعية أو شخصية[3]، فقد تتوفر ظروف من شأنها تشديد العقوبة على الجاني، وفي المقابل قد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها، وهناك من يستفيد بالمقابل من الأعذار القانونية ويكون ذلك بناءا على طبيعة الجاني والجريمة المرتكبة والظروف المحيطة[4].

أولا: الظروف المشددة

تشدد العقوبة وفقا للحالات المقررة قانونا وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر التالية:

1- تشديد العقوبة فيما يخص جريمة الإختطاف بصورة عامة:

باستقراء المواد 291 و292 و293 نجد أن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد وفقا للحالات المقررة قانونا والتي تشمل جميع جرائم الإختطاف:

- يعاقب بالسجن ... كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص ...

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 291 ق.ع.ج.

- إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة

---

[1]- أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- لويزة أوقاسي، ليلى وكيل ،المرجع السابق، ص 89.

[3]- قندور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 67.

[4]- محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2005، ص 72.

العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق ذات العقوبة إذا وقع القبض أو الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل طبقا للمادة 292 ق.ع.ج.

– إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد، المادة 293 ق.ع.ج.

– يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر طبقا لما جاء في نص المادة 293 مكرر[1].

2– تشديد العقوبة فيما يخص جريمة إختطاف القصر:

ترفع وتشدد عقوبة مرتكبي جريمة إختطاف القصر وفقا للحالات التالية:

– تشدد العقوبة للسجن المؤبد وفقا لما جاء في نص المادة 293 مكرر 1 ق.ع.ج.

* كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.

– تشدد عقوبة جريمةإختطاف القصر إلى الإعدام وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 293 مكرر 1 فقرة 2 والتي تنص على ما يلي: "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون ...".

وبالتنسيق مع نص المادة 263 ق.ع.ج والتي تنص في فحواها على: "يعاقب بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى...".

وعليه يعاقب بالإعدام كظرف مشدد على جريمة إختطاف القاصر في الحالات التالية:

* إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي.

* إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

* إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف[2].

ففي الحالة الأخيرة تتجلى مظاهر قتل الطفل المخطوف وفظاعتها في صور متعددة كلها تكشف عن مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض إليه، فقد يكون إزهاق روحه وبشكل متعمد نتيجة عنف وترويع، أو ضرب أو جرح، أو خنق أو شنق أو تسميم أو تجويع أو حرمان

[1]– قانون العقوبات الجزائري.

[2]– قانون العقوبات الجزائري.

من دواء، أو إغتصاب، أو تنكيل بالجسد، أو تركه فريسة للوحوش، أو رميه في وديان أو دفنه حيا وهذه الحالة تعتبر أبشع أنواع الجرائم، وتشديد العقوبة على الجاني بالإعدام أكثر انصافا للضحية[1].

3- تشديد عقوبة جريمة إختطاف القصر في حال اقترانها بجرائم أخرى:

أ- اقتران جريمة إختطاف القاصر بجريمة المتاجرة بهم:

إلى جانب باقي التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري قام بإستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات والتي تتحدث عن بيع وشراء طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره، وأقر عقوبة سالبة للحرية مدتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 1.500,000 دج وذلك طبقا لنص المادة 319 مكرر قانون العقوبات الجزائري[2].

حيث شدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما أرتكبت جريمة بيع الأطفال من طرف جماعة إجرامية أو إذا أحدث طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ب- اقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم:

يتم المتاجرة بأعضاء الطفل من أجل الحصول على منافع مالية، أي قيام الخاطف بإنتزاع أعضاء الطفل المخطوف سواء كان حيا أو ميتا[3].

باستقراء نص المادة 303 مكرر 20 فإنها تنص على عقوبتين:

- العقوبة العادية نصت عليها المادة أعلاه بالتنسيق مع المواد 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، فإنها تطبق على الجناة وذلك بتوافر أحد الظروف المذكورة في المادة 303 مكرر 20 من بينها إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، حيث تطبق على كل من ينتزع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي وكذا جمع مادة

---

[1]- محمد صالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام "إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص 265.

[2]- وزاني آمنة، المرجع السابق ، ص10.

[3]- محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، الجزائر، 2016، ص 25.

من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 1.500.000 دج[1].

أما العقوبة المشددة نصت عليها الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 20 وبالتنسيق مع المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، فإن العقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

من خلال ما سبق نستنتج أنه إذا قام الخاطف بنزع أنسجة أو خلايا من جسم القاصر يعاقب بالحبس من خمس إلى 10 سنوات مع الغرامة المذكورة أعلاه.

أما إذا قام الخاطف بإنتزاع عضو من أعضاء القاصر سواء كان حيا أو ميتا فتكون العقوبة مشددة وهي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة مع الغرامة المذكورة أعلاه[2].

ج- اقتران جريمة غختطاف القصر بجريمة الإعتداء الجنسي:

تشير معظم حالات الإختطاف إلى تعرض الضحايا إلى إعتداءات جنسية ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواجهة هذه الجريمة بنصوص جزائية وجعلها ظرفا مشددا[3]، حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات إذا أرتكب الإعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادسة عشرة، وذلك بغير عنف طبقا لما جاء في نص المادة 334 ق.ع.ج، وفي حالة ما إذا تم إستعمال العنف تأخذ هذه الجريمة وصف جناية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 335 قانون العقوبات الجزائري.

د- إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإغتصاب:

إذا أرفقت جريمة اختطاف القصر جريمة الإغتصاب تصبح ظرفا مشددا، يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب نص المادة 336 من ق.ع.ج، أما إذا كان الجاني أوصل المجني عليه أو ممن له الحق برعايته أو

[1]- أنظر المواد 303 مكرر 20، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر المواد 303 18، 303 مكرر 19، قانون العقوبات الجزائري.

[3]- محمودي قادة، المرجع السابق، ص 26.

أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة 337 من ق.ع.ج في هذه الحالة شدد المشرع الجزائري العقوبة لتصبح السجن المؤبد[1].

ثانيا: الظروف المخففة

يقصد بظروف التخفيف تلك الوقائع أو العناصر المصاحبة للجريمة والمرتبطة بالجاني الهدف منها تخفيف العقاب، حيث ترك المشرع الجزائري أمر تحديدها وتقديرها للقاضي[2]، فالقاضي هو الذي يستنبط هذه الظروف ويمكن له الحكم بها علما أن حريته ليست مطلقة فهي مقيدة وفق ضوابط وحدود رسمها المشرع له فلا ينبغي عليه تجاوزها[3]، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري حيث نجد أن المشرع الجزائري رسم الحدود التي ينبغي على القاضي اتباعها أثناء تخفيضه للعقوبة[4].

نظرا لخطورة جريمة إختطاف الأطفال نجد أن المشرع الجزائري أقر عدم إستفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا[5]، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 293 مكرر من ق.ع.ج: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ....

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"[6].

ثالثا: الأعذار القانونية

تعرف الأعذار القانونية على أنها أوضاع أو حالات منصوص عليها قانونا، حيث نجد أن المشرع الجزائري قيد القاضي بتطبيقها وذلك في حال تحقق شروطها على سبيل الحصر[7]، وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري: "الأعذار هي حالات محددة في

---

[1]– قانون العقوبات الجزائري.

[2]– بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ،المرجع السابق، ص 48.

[3]– أقوير نعيمة، المرجع السابق، ص 61.

[4]– أنظر المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[5]– محمودي قادة، المرجع السابق، ص 27.

[6]– قانون العقوبات.

[7]– بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ،المرجع السابق، ص 49.

القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...".

بإستقراء نص المادة أعلاه نجد نوعين من الأعذار القانونية وهي كالتالي:

1- الأعذار المعفية:

هذا النوع من الأعذار يعفي المجرم تماما من العقاب في حالة توفر شروطها رغم قيام الجريمة بأركانها كافة وترتب المسؤولية، غير أن المشرع الجزائري خلال معالجته لجريمة إختطاف القصر لم ينص على أي عذر يمكن من خلاله إعفاء الجاني من العقاب نظرا لخطورة الجريمة وما تخلفه من هلع وتهديد على كيان الفرد والمجتمع برمته[1].

2- الأعذار المخففة:

الأعذار المخففة هي وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، خصها المشرع بالنص الصريح أو هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر، تلزم المحكمة عند توافرها بتخفيف العقوبة وفق قواعد معينة في القانون، وبذلك فهي تختلف عن الظروف المخففة في كون هذه الأخيرة تركها المشرع لتقدير المحكمة[2].

بالنسبة للأعذار المخففة لجريمة إختطاف القصر أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف...".

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ذكر حالات التخفيف المتعلقة بالأشخاص وكذا المتعلقة بإختطاف الأطفال.

أ- بالنسبة للأعذار المخففة المتعلقة بخطف الأشخاص:

تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف وفقا للحالات التالية كما يلي:

*** الحالة الأولى:**

إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الإختطاف وقبل إتخاذ إجراءات التتبع تكون العقوبة:

---

[1]- بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ،المرجع السابق، ص51.

[2]- مجيد خضر أحمد عبد الله، ماهية الأعذار القانونية، تاريخ الاطلاع 2021/6/3، على الساعة 14:13ن مأخوذة من الموقع الإلكتروني: https://almerja.net/reading/php!idm .

– الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ق.ع.ج.

– الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و292 ق.ع.ج[1].

*** الحالة الثانية:**

إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الإختطاف وهذا قبل الشروع في عملية التتبع فتكون العقوبة على النحو التالي:

– الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293.

– الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في جميع الحالات الأخرى[2].

ب– بالنسبة للأعذار المخففة المتعلقة بخطف الأطفال:

تناولت الفقرة الرابعة من المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري العذر المخفف المتعلق بجريمة خطف القصر كما يلي:

– في حالة المادة 293 مكرر ف 1 تكون العقوبة الأصلية السجن من 10 سنوات على 20 سنة وبالتنسيق مع المادة 294 ف 4 تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات[3].

– في حالة المادة 293 مكرر ف 2 تكون العقوبة الأصلية السجن المؤبد فتخفض لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي.

– في حالة المادة 293 مكرر ف 3 وبالربط مع المادة 263 من ق.ع فإن العقوبة الأصلية الإعدام إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف لتخفف العقوبة وفقا لنص المادة 294 لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[4].

---

[1]– محمودي قادة، المرجع السابق، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 29.

[3]– إبراهيم إبراهيمي مختار، جريمة إختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 85.

[4]– أنظر المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن المؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، وأهم هذه المؤسسات إخترنا التطرق في المطلب الأول المعنون بالمؤسسات الرسمية المتمثلة في دور الشرطة وكذا دور الإعلام والمدرسة في مكافحة الجريمة، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه المؤسسات الغير رسمية اخترنا منها المجتمع المدني.

المطلب الأول: المؤسسات الرسمية

نتناول فيه دور الشرطة كفرع أول، ودور المدرسة كفرع ثاني ودور الإعلام كفرع ثالث.

الفرع الأول: دور الشرطة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

الشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين ، فإن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة[1].

ومن الوسائل التي تحقق التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن[2].

أما بالنسبة لوظيفة الضبطية القضائية للقبض على منفذي عملية الإختطاف فإنه إذا لم تنجح الإجراءات والتدابير الإحترازية لسلامة الأطفال التي اتخذتها مصالح الأمن وحصلت فعلا جريمة إختطاف، تبادر مصالح الأمن إلى تقصي الحقائق والبحث والتحري عن الجريمة وظروفها وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بمرتكبيها، تمهيدا لوضع المجرم والقضية أمام أيدي العدالة لمحاكمته، فعند إختطاف طفل ما وتبليغ المصالح المختصة بذلك تقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بإعتباره من يقوم بتولي الضبط القضائي طبقا للمادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للقيام بالمهام التي أوكلها له القانون[3].

---

[1]– فاطمة الزهراء غريبي وتقي مباركية، دور المؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، تاريخ الاطلاع 02-06-2021، على الساعة 03:16، مأخوذة من الموقع: aleph-alger2.edinum-org.

[2]– المرجع نفسه .

[3]– بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد الثاني، سطيف، الجزائر، ب.س.ن، ص 184.

ووفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية: "يشمل الضبط القضائي على:

1- ضبط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[1].

ثم فصلت المادة 15 في من يحمل هذه الصفة بأنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشركة.

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها ف هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"[2].

كما تحاول مصالح الشرطة الجزائرية مسايرة المستجدات الحاصلة أمنيا على الساحة الوطنية لتجسيد سياسة رامية إلى الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال، والتي خصصت الطبعة الخامسة للأمن الوطني لإحتضان ندوة إعلامية حول جهود الشرطة في مجال وقاية الجريمة بجميع أشكالها، خاصة منها جريمة إختطاف الأطفال وذلك في 20 مارس 2013 بهدف إشراك مختلف الفعاليات النشطة في المجتمع، وتزامنا مع الأرقام التي سجلتها مصالح الشرطة خلال سنة 2012 التي أعتبرت أكثر مأساوية حيث تراوحت 500 حالة طفل مختطف بين

[1]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- الأمر 66-155، قانون الإجراءات الجزائية.

السنوات 2010-2012، بالإضافة إلى سنة 2015 التي شهدت 52 حالة إختطاف[1] للأطفال بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الإناث حوالي 85% من عمليات الإختطاف[2].

وخلال عام 2019 تم تسجيل 220 محالة إختطاف، نجحت الجهود الأمنية في إنقاذ أكثر من 52 ضحية بحسب الشبكة.

وبحسب آخر إحصائيات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل فقد سجلت 13 حالة إختطاف للأطفال خلال 2020[3].

كذلك تم وضع حيز الخدمة الخط الأحمر "104" من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك تفعيلا للمخطط الوطني للإنذار بإختفاء وإختطاف الأطفال الرامي إلى تقديم النجدة للضحية.

وقد وضع الخط الجديد تحت تصرف المواطنين بتعزيز الخطين "1548" و"17"[4]، وذلك لتدعيم الحماية لباقي الفئات الضعيفة كالمسنين وذوي الإحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: دور المدرسة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

المدرسة ثاني مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، بحيث يتلقى فيها القيم والمبادئ الأخلاقية، فهي تعد الطفل لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع، والمدرسة تجمع في ربوعها أطفال من بيئات مختلفة وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع احتكاكا للطفل من المجتمع خارج إطار الرقابة والرعاية الأبوية[5].

---

[1]- عمتوت كمال، ديلمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، غيليزان، الجزائر، 2021، ص 834-835.

[2]- المرجع نفسه ، ص 835.

[3]- حسام الدين إسلام، جرائم الإختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، تاريخ الاطلاع 03-06-2021، على الساعة 0:03، مأخوذة من الموقع. https://www.aa.com.tr .

[4]- المديرية العامة للأمن الوطني، 104 الرقم الأخضر بتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال، تاريخ الاطلاع: 18-06-2021، على الساعة: 23:24، مأخوذة من موقع: https://www.elmassa.com.

[5]- سعيد عبد الرزاق، حمدي أحمد، دور الاتصال في معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 353.

وللمدرسة دور التوعية من الوقوع ضحية للإختطاف من خلال تجنب مرافقة الأشخاص وتلقي الهدايا من المجهولين وتعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن جرائم الإختطاف والجرائم الجنسية سببها إنعدام التربية والأخلاق، وتقلص دور المدرسة في تنشئة الطفل بإعتبارها البيت الثاني، وتكون التوعية كذلك بإرشاد التلاميذ إلى أساليب المجرمين في إرتكاب الجريمة ووسائل إستدراجهم ووضع كاميرات ذكية أمام المدارس[1].

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

أجهزة الإعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام من خلال متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطر الجريمة، فالصحافة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة بمختلف وسائلها السمعية والبصرية والمكتوبة، وتلعب الصحافة دورا في توعية المواطنين من الوقوع في الجريمة والوقاية منها من خلال اللقاءات والندوات والحوارات بدراسة جريمة الإختطاف[2].

ومن بين الجهود التي تقوم بها وسائل الإعلام في معالجة ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، نذكر منها:

– تخصيص بعض المساحات والوقت من خلال النشرات الإخبارية لعرض حالات الإختطاف والتذكير بحصيلة عمليات الإختطاف السابقة.

– بث بعض التحقيقات حول ظاهرة إختطاف الأطفال من خلال عرض بعض الحالات وكيف تم تنفيذ ذلك وإلى أين وصلت القضية.

– تخصيص برامج حوارية لظاهرة إختطاف الأطفال خاصة عبر الإذاعات الوطنية والمحلية والقنوات التلفزيونية لمعالجة هذه الظاهرة[3].

---

[1]– قرينح فاطمة الزهراء ، بوسماحة فريزة ، أليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جيجل ، الجزائر ،2015–2016، ص 98.

[2]– المرجع نفسه ، ص 99 .

[3]– سعيد عبد الرزاق، حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 353.

– جلب وسائل الإعلام لمجموعة من الأخصائيين في علم النفس وعلم الإجتماع ،الأسلاك الأمنية، المؤسسات القضائية، رجال الدين، جمعيات وهيئات متخصصة في حماية الطفولة بهدف تحليل أسباب الظاهرة وإيجاد الحلول.

– تخصيص برامج متعلقة بالأطفال والأسرة بشكل خاص كالحصة الأسبوعية "للعائلة" التي تبث على التلفزيون الجزائري العمومي، وبرنامج أسبوعي ترفيهي تربوي خاص بالأطفال على قناة الشروق تيفي بعنوان "مع عمو يزيد"[1].

– بث ونشر الإعلانات الخاصة بحماية الطفولة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

– التوعية والتحسيس بخطورة ظاهرة إختطاف الأطفال عبر الحصص والبرامج والمساحات المختلفة وتبيان طرق ووسائل الوقاية من هذه الظاهرة.

– التنسيق مع الجهات القضائية لعرض بعض صور الأطفال ضحايا عمليات الإختطاف.

المطلب الثاني: المؤسسات الغير رسمية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دور المجتمع المدني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال كفرع أول، وأخيرا نتناول دور الصحافة الجزائرية ومعالجتها لجريمة اختطاف الأطفال كفرع ثاني.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن أهم المؤسسات الغير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا المؤسسات الإجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني[2].

أولا: دور الأسرة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع ولها الدور الأساسي في التنشئة الإجتماعية للفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من إستقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والإجتماعية وإحترام القانون أكثر قبولا، ولما كان الطفل أكثر تقبلا للإرشاد يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة إرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في

[1]– سعيد عبد الرزاق، حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 353.

[2]– فاطمة الزهراء غريبي، تقي مباركة، المرجع السابق.

الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة[1]، ومن بينها جريمة إختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها.

وقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للإبتزاز عن طريق خطف أطفالهم، وكذلك ما يتعرض له أصحاب الشخصيات المرموقة في المجتمع من إعتداءات على حرياتهم بالخطف[2]، لأسباب سياسية وإجتماعية ومالية، لذلك وجب أخذ الحيطة والحذر وإتخاذ إجراءات الأمن والحراسة التي تقي من خطر الخطف والإعتداءات لتحقيق أهداف معينة.

ومن بين الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال منها ما هو ذاتي، ويتمثل في عدة أمور[3]:

1- تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله في اجتناب نواهيه، حيث أن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على تحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الوسائل المؤدية للجريمة.

2- الابتعاد عن رفقاء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في إنحراف السلوك.

3- التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ، فذلك خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة[4].

ثانيا: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لمكافحة الجريمة

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الإجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم إحترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضائها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم

[1]- وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 88.

[2]- المرجع نفسه ، ص 88.

[3]- المرجع نفسه ، ص 89.

[4]- فاطمة الزهراء غريبي، تقي مباركة، المرجع السابق.

أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة وإقتصادية بكل المقاييس[1]، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الإجتماعية وحماة الطفولة من كل الاعتداءات الماسة سلامتهم وحراتهم ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، وبعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الإجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي إلى تهيئة رأي عام قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم[2]، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الإعتداء عليهم خاصة في إختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات، نذكر المؤسسات ذات الطابع الديني وذات الطابع الثقافي[3].

1- دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، والفرق يظهر في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك، فهي تهتم بالتربية والإصلاح وكذلك الوقاية والعلاج[4]، ومن هنا كانت الحاجة الملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة إختطاف الأطفال يكون من خلال قيام علماء موثوق بعلمهم بغرس المبادئ والقيم الصحيحة والقادرة على مواجهة هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في أمنه وإستقراره[5].

2- دور المؤسسات الثقافية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

---

[1]- طالب كلثوم، الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، جامع زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2016- 2017، ص 52.

[2]- المرجع نفسه، ص 52.

[3]- المرجع نفسه، ص 52.

[4]- إبراهيم براهيمي مختار، المرجع السابق، ص 39.

[5]- المرجع نفسه، ص 40.

إن دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة محل الدراسة يتمثل من خلال إستيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم وإبعادهم قدر المستطاع عن الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثيرا بالتغيرات الحاصلة في المجتمع، ولذلك كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال المكافحة أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة[1]، وإشباع حاجاتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة من خلال حل مشاكلهم من خلال عقد ندوات ومقالات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية لمعرفة الدوافع والأسباب نحو القيام بهذه الجريمة، ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة ولا بد لنجاح ذلك من تضافر الجهود والمشاركة الجماعية[2].

الفرع الثاني: دور الصحافة الجزائرية في جريمة إختطاف الأطفال

كتبت صحيفة الجزائر نيوز يوم 2012/12/31 مقالا تحت عنوان سنة 2012 إختطاف الأطفال بالجزائر، حيث كتبت الصحفية "سندس"، "شيماء" من أبشع جرائم الإختطاف والقتل التي إستهدفت فئة الطفولة حيث سجلت سنة 2012 أعلى نسبة، كما كتبت صحيفة الخبر في 2013/12/04 خبرا تحت عنوان آليات فعالة لمكافحة إختطاف الأطفال[3]، حيث أكد وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" يوم الأربعاء أن الهدف من تعديل مشروع العقوبات هو وضع آليات قانونية فعالة لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها لا سميا المتعلقة بإختطاف الأطفال وتعرضهم للإعتداءات الجنسية والتسول بهم.

أما صحيفة البلاد فعالجت هذه القضية على موقعها "أون لاين" يوم 2015/11/02 في مقال تحت عنوان "ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر"، حيث كتبت الجريدة أصبحت الجزائر وللأسف تحتل مرتبة متقدمة من قائمة الدول العربية التي تعاني من هذه الظاهرة[4].

خلاصة الفصل الثاني:

---

[1]– ناجح مخلوف، نوادري فريدة، المجتمع الجزائري وجريمة اختطاف الأطفال –رؤية سيولوجية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2012، ص 53.

[2]– إبراهيم براهيمي مختار، المرجع السابق، ص 40.

[3]– قادة كريمة، المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال –دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومية–، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2015– 2016، ص 46– 48.

[4]– المرجع نفسه، ص 49.

من خلال دراستنا للفصل الثاني المعنون بآليات جريمة إختطاف الأطفال وجدنا أن المشرع الجزائري عالج هذه الجريمة بمجموعة من النصوص القانونية والتي تتنوع حسب التكييف القانوني للفعل بوصفه جناية أو جنحة، محاولا بذلك ردع مرتكبي هذه الجريمة، حيث نجده تارة يخفف العقوبة في حال توفر ظروف التخفيف وتارة يشددها في حال اقترانها بالعنف أو التهديد أو الإستدراج لتصل إلى السجن المؤبد، وفي حال إقترانها بالإيذاء الجسدي أو العنف المفضي لوفاة الطفل تكون العقوبة الإعدام، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير وقف التنفيذ والمشرع بنصه عليه يهدف إلى تحقيق الردع العام.

كما توصلنا إلى أنه رغم أن هاته الجريمة المرتكبة في حق الطفل من الجرائم البشعة التي تهدد كيان المجتمع إلا أن مرتكبيها قد يفلتون من العقاب، كون النيابة العامة تقف مكتوفة الأيدي عن متابعتهم وذلك إذا تعلق الأمر بإختطاف القاصرة والزواج منها.

كما توصلنا إلى أن الجانب الإجرائي والعقابي المتبع من قبل المشرع الجزائري لا يكفي لكبح الجناة، بل يستوجب أيضا تدخل مجموعة من القطاعات التي تساهم في توعية وإرشاد ضحايا هاته الجريمة، ومن بين هذه القطاعات المؤسسات الرسمية المتمثلة في الشرطة والإعلام اللذان يلعبان دورا مهما في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، ولا ننسى دور المؤسسات الغير الرسمية كالمجتمع المدني والمدرسة الذين يساهمون في توجيه الطفل لتدارك مخاطر الجريمة والحيلولة دون الوقوع فيها.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة إختطاف الأطفال توصلنا إلى أن هذه الجريمة دقت ناقوس الخطر، حيث لازالت تشكل خطرا كبيرا على أمن وإستقرار المجتمعات، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن العديد من النصوص القانونية محاولا في ذلك ردع الجناة وكبح الجريمة.

النتائج:

– موضوع جريمة الخطف هو الإنسان مهما كان سنه وجنسه، وفي بحثنا هذا خصصنا الدراسة حول إختطاف الأطفال سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

– الأطفال أكثر عرضة للإختطاف من الراشدين لهذا إهتم المشرع الجزائري بهم أكثر من غيرهم.

– لقيام هذه الجريمة وجب أن يكون الضحية قاصر لم يبلغ سن 18 سنة.

– جريمةإختطاف الأطفال من الجرائم المركبة تستوجب توفر عنصري الإبعاد والإخفاء.

– الحماية الجنائية للقاصر محدودة في التشريع الجزائري، فرغم النصوص التي جاء بها المشرع وأقرها إلا أن الحماية تتطلب فصلا في هذه النصوص.

– تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى إذا تعلق الأمر بزواج الخاطف من القاصرة طبقا لنص المادة 326 ق.ع.

– توقيع العقوبات وفقا للتشريع الجزائري على مرتكبي هذه الجرائم تبعا للوصف القانوني للجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة.

– تشديد عقوبة الفاعل الأصلي إذا صاحبت عملية الخطف الإيذاء والعنف الجسدي أو وفاة القاصر طبقا لنص المادة 293 مكرر 1 من ق.ع.

– توقيع المشرع الجزائري نفس عقوبة الفاعل الأصلي على الشريك طبقا لنص المادة 291 من ق.ع.

– لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في جريمة إختطاف الأطفال إلا في حال تعلق الأمر بالمادة 294 من ق.ع والتي تتمحور حول وضع الجاني حدا لفعل الخطف.

التوصيات:

– الاهتمام بالأسباب التي تدفع الجناة لإرتكاب هذه الجريمة البشعة في حق البراءة من خلال البحث في العوامل النفسية والاجتماعية للجاني.

– وجب على قضاة الحكم تطبيق العقوبة وفقا لما جاء بها المشرع الجزائري والتي تصل إلى حد عقوبة الإعدام، فهي الأنجع للحد من هذه الجريمة.

– وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر بخصوص متابعة الجناة إذا تعلق الأمر بخصوص زواج الخاطف من المخطوفة والتي قد تصبح ملاذا ومفرا للمجرمين.

– ضرورة تكثيف الجهود والتحريات للقبض على الجناة وتحرير الأطفال من قبضتهم بأسرع ما يمكن.

– يجب على الدولة تخصيص فرص عمل للشباب لتفادي وقوع مثل هذه الجرائم بغية الحصول على المال.

– ضرورة التعاون بين المجتمع المدني ومختلف المؤسسات التي لها صلة بحماية الطفولة تدعيما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري على الرغم من سنه نصوص قانونية تجرم خطف الأطفال، إضافة إلى إصدار قانون الطفل رقم 15-12 الذي يعد بمثابة الحصن والدرع الواقي للطفل، إلا أنه لم يحقق الردع العام وأغراض التجريم والعقاب، إضافة إلى أن عقوبة الإعدام التي نص عليها المشرع تبقى وقف التنفيذ والهدف منها إمتصاص غضب الشعب وبعث الخوف في نفوس الخاطفين للعدول على هذه الجريمة فقط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون رقم 15-12 المؤرخ في:28 رمضان عام 1436، المافق 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر عدد 39 المؤرخة في 03 شوال 1436، الموافق 19 يوليو 2015.

02- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 السنة الخامسة و العشرون، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

03- القانون رقم 20-15، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد81.

04- قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 126 سنة 2008.

ب- الأوامر:

01- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

02- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 29 مارس 2017.

03- الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007 ج ر، العدد 31، بتاريخ 1 مايو 2007

هـ- المعاجم

01- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر والإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة03، دار صادر، بيروت،1994

02- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر ،2009.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص" الجرائم ضد الأشخاص"، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008

03- أبـو الوليـد بـن رشـد القرطبـي الأندلسـي، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد، الجـزء الثـاني، ب ط ،دار الفكر، 2001.

04- أميـرة محمـد بكـري البحيـري، الاتجـار بالبشـر وخاصـة الأطفـال مـن وجهـة النظـر العلميـة و النفسـية و الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

05- بـارش سـليمان، شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري "المتابعـة الجزائيـة: الـدعاوى الناشـئة عنهـا وإجراءاتها الأولية"، الجزء الأول، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

06- خالـد مصـطفى فهمـي، النظـام القـانوني لمكافحـة جـرائم الاتجـار بالبشـر، الطبعـة الأولـى، دار الفكـر الجامعي، مصر، 2011

07- سـامان عبـد الله عزيـز، أحكـام إختطـاف الأشـخاص فـي القـانون الجنـائي، الطبعـة الأولـى ، دار الفكـر الجامعي، مصر"الإسكندرية"، 2015.

08- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006

09- عبـد الفتـاح بهـيج عبـد الـدايم، جريمـة خطـف الأطفـال و الأثـار المترتبـة عليهـا بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي، الجـزء الأول، الطبعـة الأولـى، المركـز القـومي للإصـدارات القانونيـة، مصـر، القاهرة،2010

10- عبـد القـادر الشـيخلي، جـرائم الاتجـار بالأشـخاص و الأعضـاء البشـرية و عقوبتهـا فـي الشـريعة و القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2019.

11- عبـد الله أوهايبيـة، شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري "التحـري والتحقيـق"، د.ط، دار هومـة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

12- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ،د.ط. المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009.

13- عبـد الوهـاب عبـد الله أحمـد المعمـري، جـرائم الاختطـاف، ب ط، المكتـب الجـامعي الحـديث، الـيمن، 2006.

14- عبيـد حليمـة ، جريمـة اختطـاف الأطفـال وعلاقتهـا بجريمـة المتـاجرة بالأعضـاء البشـرية فـي التشـريع الجزائري–دراسة مقارنة–، د.عدد،جامعة أحمد دارية، الجزائر.

14- فخـري عبـد الـرزاق الحـديثي، الموسـوعة الجنائيـة شـرح قـانون العقوبات"القسـم الخـاص" الجـرائم الواقعـة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2019

15- فريـدة مرزوقـي ، جريمـة إختطـاف الأطفـال القاصـر و الجـرائم المتعلقـة بهـا فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة لنيل إجازة القضاء بالمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2010

16- كمـال عبـد الله محمـد، جريمـة الخطـف فـي قـانون مكافحـة الإرهـاب والعقوبـات، الطبعـة الأولـى، دار الحامد، الأردن، 2012.

17- لـويزة أوقاسـي ، ليلـى وكيـل ، جـرائم خطـف الأطفـال، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، قـانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

18- محمـد السـيد عرفـة، تجـريم التجـار بالأطفـال فـي القـوانين و الإتفاقيـات الدوليـة، مقـال مـن كتـاب مكافحـة الإتجـار بالأشـخاص و الأعضـاء البشـرية جامعـة نـايف العربيـي للعلـوم الأمنيـة، الطبعـة الأولـى، السعودية، 2005.

19- محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات "القسم العام"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002

20- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، طبعة4 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

22- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

23- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات ، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب "مكتبة السنهوري"، لبنان "بيروت" ، 2010.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- بوسنة رابح ، الحماية الجنائية للأطفال القصر"دراسة مقارنة" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016.

02- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015.

03- زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق قسم القانون العام،2018-2019.

ب- رسائل الماجيستير:

01- أحمد ديليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة و القانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة،2017-2018.

02- فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014.

03- محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2005

04- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجيستر، الجامعة الأردنية، 2009.

ج- مذكرات الماستر:

01- أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.

02- إبراهيم إبراهيمي مختار، جريمة إختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

03- إبـراهيم عيلـي، سـعاد زيـوي ، جريمـة خطـف الأطفـال فـي قـانون العقوبـات الجزائـري والفقـه الإسـلامي ،مـذكرة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر، جامعـة أمحمـد بـوقرة "بـومرداس" كليـة الحقـوق، 22 سـبتمبر 2015.

04- إخلـف باسـم، هـارون مسينيسـا ، جريمـة اختطـاف القصـر فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016

05- بـن حليمـة فيصـل، طاوطـاو سـارة ، السياسـة الجنائيـة المنتهجـة مـن طـرف المشـرع الجزائـري للحـد مـن جريمـة اختطـاف الأطفـال ،مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة أمحمـد بـوقرة "بـومرداس" كليـة الحقوق،2017-2018.

06- ذبـيخ ميلـود، جريمـة اختطـاف الأطفـال فـي التشـريع العقـابي الجزائـري و الفقـه الإسـلامي، مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر تخصـص قـانون الأحـوال الشخصـية، جامعـة زيـان عاشـور، الجلفـة، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2017-2018

07- رزيقـة الأسـود، اختطـاف الأطفـال "دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة الإسـلامية و القـانون الجزائري"،مـذكرة لنيـل شهادة الماستر ، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2013-2014

08- طالـب كلثـوم، الآليـات القانونيـة لمكافحـة جريمـة اختطـاف الأطفـال فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر حقـوق تخصـص أحـوال شخصـية، جـامع زيـان عاشـور، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2016- 2017

09- قـادة كريمـة، المعالجـة الإعلاميـة لظـاهرة اختطـاف الأطفـال -دراسـة تحليليـة لجريـدة الشـروق اليوميـة-، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ماسـتر، جامعـة الـدكتور ممـولاي الطـاهر، سـعيدة، كليـة العلـوم الاجتماعيـة والإنسانية، الجزائر، 2015- 2016.

10- قـرينح فاطمـة الزهـراء ، بوسـماحة فريـزة ، أليـات مكافحـة جريمـة إختطـاف الأطفـال ، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون الخـاص ، تخصـص قـانون الأسـرة ، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحـي ، كليـة الحقوق والعلوم السياسية ، جيجل ، الجزائر ،2015-2016

11- قلـواز علـي، الحمايـة الجزائيـة للطفـل فـي التشـريع، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة الجيلالـي بونعامـة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/7/1.

12- قنـدور فاطمـة الزهـراء، جريمـة اختطـاف الأطفـال فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/6/29

13- محـاجي فاطمـة، جريمـة اختطـاف الأطفـال "دراسـة فقهيـة مقارنـة"، مـذكرة تخـرج لنيـل درجـة الماسـتر فـي العلـوم الإسـلامية، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد، تلمسـان- الجزائـر، كليـة العلـوم الإنسـانية و العلـوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية،2014-2015

14- وزانـي آمنـة، جريمـة إختطـاف الأطفـال و آليـات مكافحتهـا فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق تخصـص القـانون الجنـائي، جامعـة محمـد خيضـر بسـكرة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية قسم الحقوق،2014-2015.

III- المقالات:

01- بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة محمد لمين دباغين، العدد الثاني، سطيف، الجزائر، ب.س.ن

02- بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد السادس، الجزائر، 2013

03- خثير مسعود ، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية**، العدد 02، الجزائر، 2018

04- رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2020

05- زغبيب نور الهدى، التأميل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الأخوة منتوري، العدد 46، قسنطينة- الجزائر، 2016.

06- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، العدد 6، الجزائر، 2016

سعيد عبد الرزاق، حمدي أحمد، دور الاتصال في معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، دراسات وأبحاث **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2020

07- صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها واستراتيجية مكافحتها، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، الجزء الأول، العدد 23، الجزائر، 2018

08- عامر جوهر، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 1، الجزائر"مستغانم"،2019.

09- علي لعور سامية، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، د.عدد، الجزائر

10- عمتوت كمال، ديلمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد الثاني، غيليزان، الجزائر، 2021

11- فوزية هامل، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجنمع الجزائري، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد 1، الجزائر "قسنطينة" ، 2013

12- مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، جامعة بوضياف، العدد السادس، المسيلة، 2017.

13- محمد صالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام "إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017.

14- محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، **مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة**، العدد الأول، الجزائر، 2016.

15- منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، الجزائر،2017.

16- ناجح مخلوف، نوادري فريدة، المجتمع الجزائري وجريمة اختطاف الأطفال –رؤية سيولوجية، **مجلة آفاق للعلوم، جامعة المسيلة**، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2012

IV- المواقع الإلكترونية:

01- أحكام جريمة الاختطاف وصورة بحث شامل- مدونة القوانين الوضعية، تاريخ الإطلاع 22-05-2021، على الساعة 12:20، مأخوذ من الموقع: https://qawqheen-blogspot.com.

02- اتفاقية حماية حقوق الطفل، الرابط الالكتروني:-https//documents-dds-ny.um.org/doc/resolution/ GEN/NRO/02/543/IMG/NRO 54302 PDF-pdiopen Element

03- صليحة مليياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، تاريخ الإطلاع 19-5-2021، على الساعة 22.03، مأخوذ من الموقع: .m.facebook .com ,permalink

04- الدعوى المدنية في القانون الجزائري، تاريخ الاطلاع 2021/06/08، على الساعة 19:45، مأخوذة من الموقع: https://www.startimes.com

05- كل التفاصيل عن إجراءات حماية الأطفال، تاريخ الاطلاع 9-6-2021، على الساعة 10:20، مأخوذة من الموقع: https://www .echoroukonline.com

06- مجيد خضر أحمد عبد الله، ماهية الأعذار القانونية، تاريخ الاطلاع 2021/6/3، على الساعة 14:13، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: https://almerja.net/reading/php!idm

07- فاطمة الزهراء غريبي وتقي مباركية، دور المؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، تاريخ الاطلاع 02-06-2021، على الساعة 03:16، مأخوذة من الموقع: -aleph alger2.edinum-org

08- حسام الدين إسلام، جرائم الإختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، تاريخ الاطلاع 03-06-2021، على الساعة 0:03، مأخوذة من الموقع. https://www.aa.com.tr

09- المديرية العامة للأمن الوطني، 104 الرقم الأخضر بتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال، تاريخ الاطلاع: 18-06-2021، على الساعة: 23:24، مأخوذة من موقع: https://www.elmassa.com.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية إختطاف الأطفال 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال..... 5

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال..... 5

الفرع الأول: تعريف الاختطاف..... 5

الفرع الثاني: تعريف الطفل: 10

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال: 13

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 13

الفرع الثاني: الركن المفترض:..... 14

الفرع الثالث: الركن المادي: 16

الفرع الرابع: الركن المعنوي:..... 20

المبحث الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال و الجرائم ذات الصلة 22

المطلب الأول: صور جريمة اختطاف الأطفال..... 22

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 22

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة الطفل المخطوف: 24

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة 25

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأطفال 25

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال..... 28

الفرع الثالث: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال:..... 30

ملخص الفصل الأول: 32

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 34
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 35
المطلب الأول: من حيث المتابعة 35
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الأطفال 35
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال 40
المطلب الثاني: من حيث الجزاء 43
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال 43
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية لجريمة إختطاف الأطفال 47
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال 54
المطلب الأول: المؤسسات الرسمية 54
الفرع الأول: دور الشرطة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال 54
الفرع الثاني: دور المدرسة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال 56
الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال 57
المطلب الثاني: المؤسسات الغير رسمية 58
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال 58
الفرع الثاني: دور الصحافة الجزائرية في جريمة إختطاف الأطفال 61
خلاصة الفصل الثاني: 61
الخاتمـــــــة: 64
قائمة المصادر والمراجع: 67
الفهرس: 74
الملخص: 77

ملخص

الملخص:

إن موضـوع هـذا البحـث يتمحـور حـول جريمـة إختطـاف الأطفـال، هـذه الأخيـرة تعتبـر مـن أخطـر الجـرائم وهـي صـورة مـن صـور الإعتـداء علـى الحريـة، كمـا أن لهـا ضـرر جسـيم علـى سـلامة وأمـن المجتمـع، حيـث نجـد أن جريمـة الإختطـاف تتصـدر قـوائم الممارسـات الإجراميـة الموجهة ضد الأطفال خاصة فهي تزداد يوما بعد يوم.

والمشـرع الجزائـري حـاول حمايـة الأطفـال مـن هـذه الجريمـة بعـدما تفشـت فـي المجتمـع الجزائـري بشـكل كبيـر مـن خـلال سـن مجموعـة مـن النصـوص القانونيـة الغـرض منهـا حمايـة هـذه الفئـة، كمـا أقـر جملـة مـن الظـروف المشـددة وجملـة مـن العقوبـات وهـذا بـإختلاف الوصـف القـانوني للجريمـة بوصـفها جنايـة أو جنحـة، ووضـع فـي يـد الجـاني إمكانيـة للعـدول عـن الجريمـة وأفـاده بأعذار وظروف مخففة.

ولا ننسـى دور المؤسسـات التـي لهـا صـلة بحمايـة الطفولـة إلـى جانـب الجهـات الرسـمية المكلفة بمكافحة الجريمة محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأطفال– القصر– الأطفال–حماية الطفولة

Résume :

Le sujet de cette recherche tourne autour de l'enlévement d'enfants, ce dernier est concidéré comme l'un des crimes les plus dongerreux et une image d'une atteinte à la liberté et porte gravement atteinte à la sureté et à la sécurité de la société, ou l'in constate que le phénomène des enlévements arrive en tête des listes de pratiques criminelles dirigées contre les enfants en prticulier, ilagmente de jour en jour législateur algérien atenté de protéger les enfants de ces crimes qui se sont largement répandus dans la société a lgérienne à travers la promulgation d'un ensemble de textes juridiques destinés à protéger ce groupe, De plus il a reconnu la punition par différentes description juridiques du crime en tant que crime ou délit circontance agranonte et amis entre les mains du contrevenant la possibilité d'annulation et l'informé des excuses et des circonstances attenuantes.

Et n'oublions pas le vole des institution liées à la protection de l'enfance, ainsi que des orgames officiels chargés de latter contre la crime à l'étude.

Mots-clés : enlèvement d'enfants, mineurs, enfants, protection de l'enfance.